



الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية، قوانين، مراسيم
قرارات وآراء، مقررات، منشورات، إعلانات وبلاغات

الادارة والتحرير الامانة العامة للحكومة الطبع والاشتراكات المطبعة الرسمية	تونس المغرب ليبيا موريطانيا	الجزائر	الاشتراك سنوي
7 و 9 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر الهاتف 65.18.15 إلى 17 ح ج ب 50 - 3200 الجزائر Télex : 65 180 IMPOF DZ بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.300.0007 68 KG حساب العملة الاجنبية للمشاركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.320.0600 12	سنة	سنة	النسخة الاصلية..... النسخة الاصلية وترجمتها
	400 د.ج 730 د.ج تزايد عليها نفقات الإرسال	150 د.ج 300 د.ج	
<p>ثمن النسخة الاصلية 3,50 د.ج ثمن النسخة الاصلية وترجمتها 7,00 د.ج ثمن العدد للسنين السابقة : حسب التسعيرة. وتسلم الفهارس مجاناً للمشاركين. المطلوب ارفاق لفيفة ارسال الجريدة الاخيرة سواء لتجديد الاشتراكات او للاحتجاج او لتغيير العنوان. ثمن النشر : 30 د.ج للسطر.</p>			

فهرس

مراسيم تنظيمية

مرسوم تنفيذي رقم 91 - 64 مؤرخ في 15 شعبان عام 1411 الموافق 2 مارس سنة 1991 يحدد قائمة مراكز التكوين المهني والتمهين. 365

مرسوم تنفيذي رقم 91 - 65 مؤرخ في 15 شعبان عام 1411 الموافق 2 مارس سنة 1991 يتضمن تنظيم المصالح الخارجية لاملاك الدولة والحفظ العقاري. 379

مرسوم تنفيذي رقم 91 - 66 مؤرخ في 15 شعبان عام 1411 الموافق 2 مارس سنة 1991 يتعلق بالاسعار القصوى للاسمدة. 382

مرسوم تنفيذي رقم 91 - 62 مؤرخ في 15 شعبان عام 1411 الموافق 2 مارس سنة 1991 يتضمن تغيير اسم بلدية جبل عيسى ميمون، ولاية تيزي وزو، وتغيير مقرها. 364

مرسوم تنفيذي رقم 91 - 63 مؤرخ في 15 شعبان عام 1411 الموافق 2 مارس سنة 1991 يتضمن إنشاء معهد وطني للتعليم العالي في العلوم الاسلامية في باتنة. 365

فهرس (تابع)

الموافق 14 أكتوبر سنة 1990 يتضمن تصنيف المناصب العليا في الديوان الوطني للامتحانات والمسابقات. 385

وزارة الاقتصاد

قرار مؤرخ في 8 جمادى الاولى عام 1410 الموافق 25 نوفمبر سنة 1990 يتضمن انشاء مكتب للمحافظة العقارية في ولاية المدية. 388

قرار مؤرخ في 13 شعبان عام 1411 الموافق 28 فبراير سنة 1991 يتضمن إنهاء مهام مكلف بالدراسات والتلخيص بديوان وزير الاقتصاد. 389

قرار مؤرخ في 13 شعبان عام 1411 الموافق 28 فبراير سنة 1991 يتضمن إنهاء مهام ملحق بديوان وزير الاقتصاد. 389

وزارة التجهيز

قرار مؤرخ في 14 شعبان عام 1411 الموافق أول مارس سنة 1991 يتضمن تعيين رئيس ديوان وزير التجهيز. 389

وزارة المناجم والصناعة

قرار مؤرخ في 23 جمادى الاولى عام 1411 الموافق 10 ديسمبر سنة 1990 يتعلق بمنح رخصة للبحث عن منجم الحصى في منطقة شطابيبي (عنابة). 389

قرار مؤرخ في 23 جمادى الاولى عام 1411 الموافق 10 ديسمبر سنة 1991 يتعلق بمنح رخصة للبحث عن منجم الحصى في منطقة تيبازة. 389

وزارة النقل

قرار مؤرخ في 23 جمادى الاولى عام 1411 الموافق 10 ديسمبر سنة 1990، يتضمن المصادقة على النظام النموذجي لممارسة أعمال وكالات السياحة والأسفار. 390

مرسوم تنفيذي رقم 91 - 67 مؤرخ في 15 شعبان عام 1411 الموافق 2 مارس سنة 1991 يعدل ويتم المرسوم رقم 88 - 189 المؤرخ في 4 أكتوبر سنة 1988 الذي يحدد كفاءات سير حساب التخصيص الخاص رقم 302 - 050 الذي عنوانه "الصندوق الوطني للسكن". 383

مرسو تنفيذي رقم 91 - 68 مؤرخ في 15 شعبان عام 1411 الموافق 2 مارس سنة 1991 يحدد كفاءات سير حساب الخزينة الخاص رقم 303 - 510 الذي عنوانه "تسبيقات لتمويل برامج الاستثمار في طور الانجاز الى غاية 31 ديسمبر سنة 1988 للمؤسسات والهيئات العمومية والمستحق تسديدها بدفع التزامات". 383

مرسوم تنفيذي رقم 91 - 69 مؤرخ في 15 شعبان عام 1411 الموافق 2 مارس سنة 1991 يعدل المرسوم رقم 88 - 190 المؤرخ في 4 أكتوبر سنة 1988 الذي يحدد كفاءات سير حساب التخصيص الخاص رقم 302 - 051 الذي عنوانه "صندوق تخصيص الرسوم المخصصة للمؤسسات السمعية والبصرية". 384

مرسوم تنفيذي رقم 91 - 70 مؤرخ في 15 شعبان عام 1411 الموافق 2 مارس سنة 1991 يتضمن حل المركز المتخصص لاعادة التربية في بئر خادم ونقل الهياكل والوسائل التابعة له. 384

مرسوم تنفيذي رقم 91 - 71 مؤرخ في 15 شعبان عام 1411 الموافق 2 مارس سنة 1991 يتضمن نقل مقر المركز الوطني لتكوين الموظفين المتخصصين. 385

قرارات، مقررات، آراء

وزارة التربية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 25 ربيع الاول عام 1411

مراسيم تنظيمية

- وبمقتضى القانون رقم 90 - المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 المتعلق بالبلدية لاسيما المادة 4 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 79 المؤرخ في أول رجب عام 1404 الموافق 3 أبريل سنة 1984 الذي يحدد أسماء الولايات ومقارها،

يرسم ما يلي :

مرسوم تنفيذي رقم 91 - 62 مؤرخ في 15 شعبان عام 1411 الموافق 2 مارس سنة 1991 يتضمن تغيير اسم بلدية جبل عيسى ميمون، ولاية تيزي وزو، وتغيير مقرها.

- إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الداخلية،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 09 المؤرخ في 2 جمادى الاولى عام 1404 الموافق 4 فبراير سنة 1984 المتعلق بالتنظيم الاقليمي للبلاد،

المادة 3 : يتكون مجلس توجيه المعهد الوطني للتعليم العالي في العلوم الاسلامية في باتنة بمقتضى القطاعات المستخدمة الرئيسية من :

- ممثل وزير الشؤون الدينية،

- ممثل وزير التربية.

المادة 4 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 15 شعبان عام 1411 الموافق 2 مارس سنة 1991.

مولود حمروش

مرسوم تنفيذي رقم 91 - 64 مؤرخ في 15 شعبان عام 1411 الموافق 2 مارس سنة 1991 يحدد قائمة مراكز التكوين المهني والتمهين.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير الوزير المنتدب للتكوين المهني،

- وبناء على الدستور لاسيما المادتان 81 و116 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 74 - 112 المؤرخ في 19 جمادى الاولى عام 1394 الموافق 10 يونيو سنة 1974 والمتضمن إحداث مراكز التكوين المهني وتحديد قانونها الاساسي،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 292 المؤرخ في 2 ذي القعدة عام 1402 الموافق 21 غشت سنة 1982 الذي يعدل ويتم المرسوم رقم 74 - 112 المؤرخ في 10 يونيو سنة 1974 والمتضمن إحداث مراكز التكوين المهني وتحديد قانونها الاساسي وتغيير تسميتها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 355 المؤرخ في أول ربيع الاول عام 1405 الموافق 24 نوفمبر سنة 1984 الذي يحدد قائمة مراكز التكوين المهني والتمهين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 202 المؤرخ في 7 محرم عام 1408 الموافق أول سبتمبر سنة 1987 الذي يعدل ويتم المرسوم رقم 84 - 355 المؤرخ في 24 نوفمبر سنة 1984 الذي يحدد قائمة مراكز التكوين المهني والتمهين،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 211 المؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1410 الموافق 14 يوليو سنة 1990 والمتضمن نقل ممتلكات خمسة مراكز للتكوين والارشاد الفلاحيين وحقوقها والتزاماتها ومستخدميها إلى الوزير المنتدب للتكوين المهني،

المادة الاولى : تحمل بلدية جبل عيسى ميمون، الواقعة في تراب ولاية تيزي وزو من الآن فصاعدا اسم : آيت عيسى ميمون.

ويحول مقرها من تلاليلان إلى المكان المسمى لفداحي الردم الكبير على الطريق الولائي رقم 174.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 15 شعبان عام 1411 الموافق 2 مارس سنة 1991.

مولود حمروش

مرسوم تنفيذي رقم 91 - 63 مؤرخ في 15 شعبان عام 1411 الموافق 2 مارس سنة 1991 يتضمن انشاء معهد وطني للتعليم العالي في العلوم الاسلامية في باتنة.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الجامعات،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 81 و116 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 05 المؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 7 يناير سنة 1984 والمتضمن تخطيط مجموعة الدارسين في المنظومة التربوية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 543 المؤرخ في 15 ذي الحجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 والمتضمن القانون الاساسي النموذجي للمعهد الوطني للتعليم العالي،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 182 المؤرخ في 7 ذي القعدة عام 1404 الموافق 4 غشت سنة 1984 المتضمن احداث جامعة الامير عبد القادر للعلوم الاسلامية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 177 المؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1406 الموافق 5 غشت سنة 1986 المتمم للأحكام المتعلقة بتنظيم جامعة الامير عبد القادر للعلوم الاسلامية وسيرها،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : ينشأ في باتنة معهد وطني للتعليم العالي في العلوم الاسلامية يخضع لاحكام المرسوم رقم 83 - 543 المؤرخ في 24 سبتمبر سنة 1983 المذكور اعلاه.

المادة 2 : يلحق المعهد الوطني للتعليم العالي في العلوم الاسلامية في باتنة تربويا بجامعة الامير عبد القادر.

المادة 2 : يلغى المرسوم رقم 84 - 355 المؤرخ في 24 نوفمبر سنة 1984 والرسوم رقم 87 - 202 المؤرخ في أول سبتمبر سنة 1987.

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 15 شعبان عام 1411 الموافق 2 مارس سنة 1991.

مولود حمروش

- ويمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 236 المؤرخ في 6 محرم عام 1411 الموافق 28 يوليو سنة 1990 الذي يتضمن تحويل مؤسسات التكوين إلى معاهد وطنية متخصصة في التكوين المهني.

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : تعوض قائمة مراكز التكوين المهني والتمهين الملحقه بالمرسوم رقم 84 - 355 المؤرخ في 24 نوفمبر سنة 1984 المذكور أعلاه، والمعدلة بالمرسوم رقم 87 - 202 المؤرخ في أول سبتمبر سنة 1987 بالقائمة الملحقه بهذا المرسوم،

الملحق

قائمة مراكز التكوين المهني والتمهين

مقر المركز	تسمية المركز
	01 - ولاية ادرار
أدرار	1 - 1 مركز التكوين المهني والتمهين للبنات بأدرار
تيميمون	2 - 1 مركز التكوين المهني والتمهين بتيميمون
رقان	3 - 1 مركز التكوين المهني والتمهين برقان
أدرار	4 - 1 مركز التكوين المهني والتمهين بأدرار 2
	02 - ولاية الشلف
شارع ابن باديس، الشلف	1 - 2 مركز التكوين المهني والتمهين بالشلف
شارع عامر محمد - تنس	2 - 2 مركز التكوين المهني والتمهين بتنس
أولاد ابن عبد القادر	3 - 2 مركز التكوين المهني والتمهين بأولاد ابن عبد القادر
وادي الفضة	4 - 2 مركز التكوين المهني والتمهين بوادي الفضة
بوقادير	5 - 2 مركز التكوين المهني والتمهين ببوقادير
الشطية	6 - 2 مركز التكوين المهني والتمهين الشطية
أم الذروع	7 - 2 مركز التكوين المهني والتمهين أم الذروع
حي لالة عودة، الشلف	8 - 2 مركز التكوين المهني والتمهين باولاد محمد لالة عودة
تاوقريت	9 - 2 مركز التكوين المهني والتمهين بتاوقريت
أولاد فارس	10 - 2 مركز التكوين المهني والتمهين بأولاد فارس
بوزغاية	11 - 2 مركز التكوين المهني والتمهين ببوزغاية
سنجاس	12 - 2 مركز التكوين المهني والتمهين بسنجاس
طريق تنس، سيدي عكاشة	13 - 2 مركز التكوين المهني والتمهين بسيدي عكاشة
الشرفة، بلدية أولاد فارس	14 - 2 مركز التكوين المهني والتمهين بالشرفة
	03 - ولاية الاغواط
الاغواط	1 - 3 مركز التكوين المهني و التمهين بالاغواط
طريق غرداية - الاغواط	2 - 3 مركز التكوين المهني و التمهين بالاغواط
أفلو	3 - 3 مركز التكوين المهني و التمهين بأفلو

جدول (تابع)

مقر المركز	تسمية المركز
	04 - أم البواقي
أم البواقي	1 - 4 مركز التكوين المهني والتمهين بأم البواقي
طريق خنشلة، عين البيضاء	2 - 4 مركز التكوين المهني والتمهين بعين البيضاء
عين مليلة	3 - 4 مركز التكوين المهني والتمهين بعين مليلة
عين الفكرون	4 - 4 مركز التكوين المهني والتمهين بعين الفكرون
مسكيانة	5 - 4 مركز التكوين المهني والتمهين بمسكيانة
أم البواقي	6 - 4 مركز التكوين المهني والتمهين للبنات بأم البواقي
	05 - ولاية باتنة
حي شيخي، نهج سيدي حويس باتنة	1 - 5 مركز التكوين المهني والتمهين بباتنة
2 نهج الدكتور لوصيف، باتنة	2 - 5 مركز التكوين المهني والتمهين بباتنة 2
مروانة	3 - 5 مركز التكوين المهني والتمهين بمروانة
أريس	4 - 5 مركز التكوين المهني والتمهين بأريس
بريكة	5 - 5 مركز التكوين المهني والتمهين ببريكة
عين التوتة	6 - 5 مركز التكوين المهني والتمهين بعين التوتة
باتنة	7 - 5 مركز التكوين المهني والتمهين بباتنة 3
بباتنة	8 - 5 مركز التكوين المهني والتمهين للبنات بباتنة
نقاوس	9 - 5 مركز التكوين المهني والتمهين بنقاوس
	06 - ولاية بجاية
الطريق الوطني رقم 24 - بجاية	1 - 6 مركز التكوين المهني والتمهين ببجاية
حي تمسغرة، سيدي عيش	2 - 6 مركز التكوين المهني والتمهين بسيدي عيش
صدوق	3 - 6 مركز التكوين المهني والتمهين بصدوق
وادي أميزور	4 - 6 مركز التكوين المهني والتمهين بوادي أميزور
بجاية	5 - 6 مركز التكوين المهني والتمهين للبنات ببجاية
أقبو	6 - 6 مركز التكوين المهني والتمهين بأقبو
الطريق الوطني رقم 12، تازمالت	7 - 6 مركز التكوين المهني والتمهين بتازمالت
الهواء الجميل - خراطة	8 - 6 مركز التكوين المهني والتمهين بخراطة
القصر	9 - 6 مركز التكوين المهني والتمهين بالقصر
	07 - ولاية بسكرة
بسكرة	1 - 7 مركز التكوين المهني والتمهين ببسكرة 1
المنطقة الصناعية، بسكرة	2 - 7 مركز التكوين المهني والتمهين ببسكرة 2
سيدي عقبة	3 - 7 مركز التكوين المهني والتمهين بسيدي عقبة
أولاد جلال	4 - 7 مركز التكوين المهني والتمهين بأولاد جلال
طولقة	5 - 7 مركز التكوين المهني والتمهين بطولقة
المنطقة الصناعية بسكرة	6 - 7 مركز التكوين المهني والتمهين للبنات ببسكرة

جدول (تابع)

مقر المركز	تسمية المركز
	08 - ولاية بشار
البرقة، بشار بني عباس	1 - 8 مركز التكوين المهني والتمهين بشار 2 - 8 مركز التكوين المهني والتمهين ببني عباس
	09 - ولاية البليلة
نهج عبد القادر، البليلة العفرون 62 شارع شرشالي بوعلام بوفاريك الاربعاء سيدي موسى مفتاح موزاية البليلة طريق الصومعة، أولاد يعيش نهج سويداني بوجمعة، الصومعة	1 - 9 مركز التكوين المهني و التمهين بالبليلة 2 - 9 مركز التكوين المهني و التمهين بالعفرون 3 - 9 مركز التكوين المهني و التمهين ببوفاريك 4 - 9 مركز التكوين المهني و التمهين بالاربعاء 5 - 9 مركز التكوين المهني و التمهين بسيدي موسى 6 - 9 مركز التكوين المهني و التمهين بمفتاح 7 - 9 مركز التكوين المهني و التمهين بموزاية 8 - 9 مركز التكوين المهني و التمهين للبنات بالبليلة 9 - 9 مركز التكوين المهني و التمهين بأولاد يعيش 10 - 9 مركز التكوين المهني و التمهين بالصومعة
	10 - ولاية البويرة
ذراع البرج، البويرة مزرعة المدرسة، البويرة عين بسام القادرية بشلول الأخضرية صور الغزلان البويرة	1 - 10 مركز التكوين المهني والتمهين بالبويرة 1 2 - 10 مركز التكوين المهني والتمهين بالبويرة 2 3 - 10 مركز التكوين المهني والتمهين بعين بسام 4 - 10 مركز التكوين المهني والتمهين بالقادرية 5 - 10 مركز التكوين المهني والتمهين بشلول 6 - 10 مركز التكوين المهني والتمهين بالأخضرية 7 - 10 مركز التكوين المهني والتمهين بصور الغزلان 8 - 10 مركز التكوين المهني والتمهين للبنات بالبويرة
	11 - ولاية تامنغست
قانت الوادي، تامنغست اين صالح	1 - 11 مركز التكوين المهني والتمهين لتامنغست 2 - 11 مركز التكوين المهني والتمهين باين صالح

جدول (تابع)

مقر المركز	تسمية المركز
	12 - ولاية تبسة
الونزة	12 - 1 مركز التكوين المهني والتمهين بالونزة
تبسة	12 - 2 مركز التكوين المهني والتمهين بتبسة
العوينات	12 - 3 مركز التكوين المهني والتمهين بالعوينات
طريق ثليجان، الشريعة	12 - 4 مركز التكوين المهني والتمهين بالشريعة
الطريق الوطني، بئر العاتر	12 - 5 مركز التكوين المهني والتمهين بجبل العنق، بئر العاتر
تبسة	12 - 6 مركز التكوين المهني والتمهين بتبسة 2
	13 - ولاية تلمسان
طريق شطوان، تلمسان	13 - 1 مركز التكوين المهني والتمهين بتلمسان 1
ضاحية الكيفان، تلمسان	13 - 2 مركز التكوين المهني والتمهين للبنات بتلمسان
ضاحية أولاد زيري، الغزوات	13 - 3 مركز التكوين المهني والتمهين بالغزوات
طريق - روك بالحدود، مغنية	13 - 4 مركز التكوين المهني والتمهين بمغنية
ندرومة	13 - 5 مركز التكوين المهني والتمهين بندرومة
سبدو	13 - 6 مركز التكوين المهني والتمهين بسبدو
تلمسان	13 - 7 مركز التكوين المهني والتمهين للفنون
المنطقة الصناعية شطوان تلمسان	13 - 8 مركز التكوين المهني والتمهين بتلمسان 2
طريق سبدو - أولاد ميمون	13 - 9 مركز التكوين المهني والتمهين للتقنيات التقليدية بأولاد ميمون
الرمشي	13 - 10 مركز التكوين المهني والتمهين بالرمشي
أولاد ميمون	13 - 11 مركز التكوين المهني والتمهين بأولاد ميمون
مغنية	13 - 12 مركز التكوين المهني والتمهين بمغنية 2
	14 - ولاية تيارت
نهج حمداني عدة، تيارت	14 - 1 مركز التكوين المهني والتمهين بتيارت 1
قصر الشلالة	14 - 2 مركز التكوين المهني والتمهين بقصر الشلالة
السوقر	14 - 3 مركز التكوين المهني والتمهين بالسوقر
فرندة	14 - 4 مركز التكوين المهني والتمهين بفرندة
طريق عين القسمة، تيارت	14 - 5 مركز التكوين المهني والتمهين بتيارت 2
	15 - ولاية تيزي وزو
تيزي وزو	15 - 1 مركز التكوين المهني و التمهين للبنات بتيزي وزو
1 شارع عبد الرحمن عروس، تيزي وزو	15 - 2 مركز التكوين المهني و التمهين بكراد رشيد
طريق الجزائر، بوخالفة، تيزي وزو	15 - 3 مركز التكوين المهني و التمهين ببوخالفة
جماعة الصهاريج	15 - 5 مركز التكوين المهني و التمهين بجماعة الصهاريج
32 نهج دحماني أحمد، بوغني	15 - 6 مركز التكوين المهني و التمهين ببوغني
تادمايت	15 - 7 مركز التكوين المهني و التمهين بتادمايت
تيقزيرت	15 - 8 مركز التكوين المهني و التمهين بتيقزيرت

جدول (تابع)

مقر المركز	تسمية المركز
	15 - ولاية تيزي وزو
الاربعاء نايت إيراثن	15 - 9 مركز التكوين المهني و التمهين بالاربعاء نايت إيراثن
عين الحمام	15 - 10 مركز التكوين المهني و التمهين بعين الحمام
ذراع الميزان	15 - 11 مركز التكوين المهني و التمهين بذراع الميزان
تيزي وزو	15 - 12 مركز التكوين المهني و التمهين للفنون التقليدية ببوخالفة
منطقة السكن الحضري الجديد فريحة	15 - 13 مركز التكوين المهني و التمهين بفريحة
ذراع بن خدة	15 - 14 مركز التكوين المهني و التمهين بذراع بن خدة
	16 - ولاية الجزائر
28 نهج حسية بن بوعلي، الجزائر	16 - 1 مركز التكوين المهني و التمهين حسية بن بوعلي
الحوضان - ابن عكنون	16 - 2 مركز التكوين المهني و التمهين بآبن عكنون
45 نهج مليكة قايد - الحراش	16 - 4 مركز التكوين المهني و التمهين بالحراش 1
حي الجبل، حسين داي	16 - 6 مركز التكوين المهني و التمهين بحي الجبل
29 شارع علي وواك، السيدة	16 - 7 مركز التكوين المهني و التمهين ببولوجين
الافريقية - بولوجين بن زيري	
66 شارع العقيد لطفي، باب الوادي	16 - 8 مركز التكوين المهني و التمهين للبنات بباب الوادي
37 نهج رشيد كواش، باب الوادي	16 - 9 مركز التكوين المهني و التمهين بباب الوادي
بئر الزواف - بوزريعة	16 - 10 مركز التكوين المهني و التمهين المتعددة الفروع ببوزريعة
طريق براقبي - الحراش	16 - 11 مركز التكوين المهني و التمهين الحراش 2
الطريق الولائي رقم 115، براقبي	16 - 12 مركز التكوين المهني و التمهين ببراقي
حي البدر - حسين داي	16 - 13 مركز التكوين المهني و التمهين بحي البدر - حسين داي
الطريق الولائي رقم 14، جسر قسنطينة	16 - 14 مركز التكوين المهني و التمهين بجسر قسنطينة
الجنينة الطرفاء - برج الكيفان	16 - 15 مركز التكوين المهني و التمهين ببرج الكيفان
طريق بينام - العشيرة بوزريعة	16 - 16 مركز التكوين المهني و التمهين للبنات ببوزريعة
الاقامة الجميلة - بوزريعة	16 - 17 مركز التكوين المهني و التمهين ببوزريعة 2
الطريق الولائي رقم 13، بئر خادم	16 - 18 مركز التكوين المهني و التمهين بئر خادم
حي الجبل - حسين داي	16 - 19 مركز التكوين المهني و التمهين للبنات بحي الجبل
الطريق الولائي رقم 11، حي بايلو، الكاليتوس	16 - 20 مركز التكوين المهني و التمهين بالكاليتوس
الطريق الرئيسي - الدار البيضاء	16 - 21 مركز التكوين المهني و التمهين بالدار البيضاء
الطريق الولائي رقم 116 - طريق العاشور دالي إبراهيم	16 - 22 مركز التكوين المهني و التمهين للبنات بدالي إبراهيم
نهج بن يوسف خطابي - الحراش	16 - 23 مركز التكوين المهني و التمهين للبنات بالحراش عيسات إيدير
الطريق الولائي رقم 45 - طريق المستشفى بني مسوس	16 - 24 مركز التكوين المهني و التمهين للبنات ببني مسوس
الطريق الوطني رقم 11، بولوجين بن زيري	16 - 25 مركز التكوين المهني و التمهين للبنات ببولوجين
الشاطئ الأبيض - حسين داي القبة	16 - 26 مركز التكوين المهني و التمهين بالقبة الشاطئ الأبيض

جدول (تابع)

مقر المركز	تسمية المركز
	16 - ولاية الجزائر (تابع)
الطريق الولائي رقم 14 - الطرق الاربعة منطقة السكن الحضري الجديد - بقاردي العناصر منطقة السكن الحضري الجديدة بعين النعجة، حامة العناصر.	16 - 27 مركز التكوين المهني والتمهين بالقبة الطرق الاربعة 16 - 28 مركز التكوين المهني والتمهين للبنات بقاردي 16 - 29 مركز التكوين المهني والتمهين بعين النعجة
	17 - ولاية الجلفة
حي مائة مسكن - الجلفة الجلفة عين وسارة مسعد حاسي ببحج الجلفة	17 - 1 مركز التكوين المهني والتمهين بالجلفة 17 - 2 مركز التكوين المهني والتمهين بالجلفة 17 - 3 مركز التكوين المهني والتمهين بعين وسارة 17 - 4 مركز التكوين المهني والتمهين بمسعد 17 - 5 مركز التكوين المهني والتمهين بحاسي ببحج 17 - 6 مركز التكوين المهني والتمهين للبنات بالجلفة
	18 - ولاية جيجل
درب سعاد رحيمة - جيجل الميلية الطاهير جيجل زيامة منصورية العنصر جيجل	18 - 1 مركز التكوين المهني والتمهين بجيجل 18 - 2 مركز التكوين المهني والتمهين بالميلية 18 - 3 مركز التكوين المهني والتمهين بالطاهير 18 - 4 مركز التكوين المهني والتمهين للبنات بجيجل 18 - 5 مركز التكوين المهني والتمهين بزيامة منصورية 18 - 6 مركز التكوين المهني والتمهين بالعنصر 18 - 7 مركز التكوين المهني والتمهين بجيجل 2
	19 - ولاية سطيف
حي الهواء الجميل، سطيف 19، شارع حبش عبد العزيز العلما عين الكبيرة عين ولان بئر العرش بوقاعة عين الحجر العلما بني عزيز بابور صالح باي بيضة برج	19 - 1 مركز التكوين المهني والتمهين بسطيف 19 - 2 مركز التكوين المهني والتمهين بالعلما 19 - 3 مركز التكوين المهني والتمهين بعين الكبيرة 19 - 4 مركز التكوين المهني والتمهين بعين ولان 19 - 5 مركز التكوين المهني والتمهين ببئر العرش 19 - 6 مركز التكوين المهني والتمهين ببوقاعة 19 - 7 مركز التكوين المهني والتمهين بعين الحجر 19 - 8 مركز التكوين المهني والتمهين للبنات بالعلما 19 - 9 مركز التكوين المهني والتمهين ببني عزيز 19 - 10 مركز التكوين المهني والتمهين ببابور 19 - 11 مركز التكوين المهني والتمهين بصالح باي 19 - 13 مركز التكوين المهني والتمهين ببيضة برج

جدول (تابع)

مقر المركز	تسمية المركز
	19 - ولاية سطيف (تابع)
ضاحية المدومين الخمسة، سطيف بني ولاتيلان ماووكلان	14 - 19 مركز التكوين المهني والتمهين للبنات بسطيف 15 - 19 مركز التكوين المهني والتمهين ببني ورتيلان 16 - 19 مركز التكوين المهني والتمهين بماووكلان
	20 - ولاية سعيدة
حي عمروس - سعيدة نهج الحي الاداري - سعيدة عين الحجر الحساسنة	20 - 1 مركز التكوين المهني والتمهين بسعيدة 20 - 2 مركز التكوين المهني والتمهين للبنات بسعيدة 20 - 3 مركز التكوين المهني والتمهين بعين الحجر 20 - 4 مركز التكوين المهني والتمهين بالحساسنة
	21 - ولاية سكيكدة
شارع بشير بوخضور - سكيكدة القل عزابة مرج الذئب، سكيكدة تاملوس الحروش حمادي كرومة السبت عين قشرة اولاد عطية الزيتونة سيدي مزغيش	2 - 1 مركز التكوين المهني والتمهين للبنات بسكيكدة 21 - 2 مركز التكوين المهني والتمهين بالقل 21 - 3 مركز التكوين المهني والتمهين بعزابة 21 - 4 مركز التكوين المهني والتمهين بسكيكدة 21 - 5 مركز التكوين المهني والتمهين بتاملوس 21 - 6 مركز التكوين المهني والتمهين بالحروش 21 - 7 مركز التكوين المهني والتمهين بحمادي كرومة 21 - 8 مركز التكوين المهني والتمهين بالسبت 21 - 9 مركز التكوين المهني والتمهين بعين قشرة 21 - 10 مركز التكوين المهني والتمهين باولاد عطية 21 - 11 مركز التكوين المهني والتمهين بالزيتونة 21 - 12 مركز التكوين المهني والتمهين بسيدي مزغيش
	22 - ولاية سيدي بلعباس
حي عديم فاطمة - سيدي بلعباس سيدي بلعباس الطريق الوطني - ابن باديس شارع الاوراس - سفيظ نهج العربي بن مهدي - تلاغ رأس الماء	22 - 1 مركز التكوين المهني والتمهين بسيدي بلعباس 22 - 2 مركز التكوين المهني والتمهين للبنات بسيدي بلعباس 22 - 3 مركز التكوين المهني والتمهين بابن باديس 22 - 4 مركز التكوين المهني والتمهين بالسفيظ 22 - 5 مركز التكوين المهني والتمهين بتلاغ 22 - 6 مركز التكوين المهني والتمهين برأس الماء

مقر المركز	تسمية المركز
	23 - ولاية عنابة
حي ديدوش مراد - عنابة	23 - 2 مركز التكوين المهني والتمهين للبنات بعنابة
حي بلعيد بلقاسم، طريق قايدي العيد عنابة	23 - 3 مركز التكوين المهني والتمهين بعنابة
حي وادي القبة - عنابة	23 - 4 مركز التكوين المهني والتمهين بوادي القبة - عنابة
حي 8 مايو سنة 1945 - عنابة	23 - 5 مركز التكوين المهني والتمهين بعنابة
شطابي	23 - 6 مركز التكوين المهني والتمهين بشطابي
سيدي عامر	23 - 7 مركز التكوين المهني والتمهين ببوزعرورة
الحجار	23 - 8 مركز التكوين المهني والتمهين بالحجار
	24 - ولاية قالمة
شارع حسني محمد الصالح - قالمة	24 - 1 مركز التكوين المهني والتمهين بقالمة 1
وادي الزناتي	24 - 2 مركز التكوين المهني والتمهين بوادي الزناتي
حمام نبايل	24 - 3 مركز التكوين المهني والتمهين بحمام نبايل
حي غدور قالمة	24 - 4 مركز التكوين المهني والتمهين بقالمة 2
	25 - ولاية قسنطينة
2 نهج محمد لوصيف - سيدي مسيد قسنطينة	25 - 1 مركز التكوين المهني والتمهين بقسنطينة
سيدي مبروك العالي - قسنطينة	25 - 2 مركز التكوين المهني والتمهين للبنات بقسنطينة
قسنطينة	25 - 3 مركز التكوين المهني والتمهين للبنات بقسنطينة
عين عبيد	25 - 5 مركز التكوين المهني والتمهين بعين عبيد
قسنطينة	25 - 6 مركز التكوين المهني والتمهين للفنون التقليدية بقسنطينة
طريق سكيكة - حامة بوزيان	25 - 7 مركز التكوين المهني والتمهين بحامة بوزيان
حي دقي - سيدي مبروك - قسنطينة	25 - 8 مركز التكوين المهني والتمهين بقسنطينة - دقي
طريق عين الباي - قسنطينة	25 - 9 مركز التكوين المهني والتمهين بقسنطينة - عين الباي
طريق الجزائر - عين سمارة	25 - 10 مركز التكوين المهني والتمهين بعين سمارة
زيغود يوسف	25 - 11 مركز التكوين المهني والتمهين بزيغود يوسف
حي بالمة - قسنطينة	25 - 12 مركز التكوين المهني والتمهين للبنات بقسنطينة - بالمة
	26 - ولاية المدية
طريق الجزائر - حي بزيوش - المدية	26 - 1 مركز التكوين المهني والتمهين بالمدية
قصر البخاري	26 - 2 مركز التكوين المهني والتمهين للبنات بقصر البخاري
قصر البخاري	26 - 3 مركز التكوين المهني والتمهين بقصر البخاري
بني سليمان	26 - 4 مركز التكوين المهني والتمهين ببني سليمان

جدول (تابع)

مقر المركز	تسمية المركز
	ولاية المدية (تابع)
السواقي	5 - 26 مركز التكوين المهني والتمهين بالسواقي
تابلاط	6 - 26 مركز التكوين المهني والتمهين بتابلاط
عين بوسيف	7 - 26 مركز التكوين المهني والتمهين بعين بوسيف
العمارية	8 - 26 مركز التكوين المهني والتمهين بالعمارية
شلاله العذاورة، عين بوسيف	9 - 26 مركز التكوين المهني والتمهين بشلاله العذاورة
حي تاقبو - المدية	10 - 26 مركز التكوين المهني والتمهين بالمدية 2
	27 - ولاية مستغانم
طريق ابن عنتر شارف، مستغانم	1 - 27 مركز التكوين المهني والتمهين بمستغانم
سيدي على	2 - 27 مركز التكوين المهني والتمهين بسيدي على
عين تدلس	3 - 27 مركز التكوين المهني والتمهين بعين تدلس
سيدي الاخضر	4 - 27 مركز التكوين المهني والتمهين بسيدي الاخضر
بوقيراط	5 - 27 مركز التكوين المهني والتمهين ببوقيراط
	28 - ولاية المسيلة
طريق برج بوعريروج - المسيلة	1 - 28 مركز التكوين المهني والتمهين بالمسيلة
بوسعادة	2 - 28 مركز التكوين المهني والتمهين ببوسعادة
سيدي عيسى	3 - 28 مركز التكوين المهني والتمهين بسيدي عيسى
عين الملح	4 - 28 مركز التكوين المهني والتمهين بعين الملح
حمام الضلعة، حي الدرك الوطني	5 - 28 مركز التكوين المهني والتمهين بحمام الضلعة
الطريق الوطني - مقرة	6 - 28 مركز التكوين المهني والتمهين بمقرة
بن سرور	7 - 28 مركز التكوين المهني والتمهين ببن سرور
	29 - ولاية معسكر
المحمدية	2 - 29 مركز التكوين المهني والتمهين بالمحمدية
غريس	3 - 29 مركز التكوين المهني والتمهين بغريس
تيغنيف	4 - 29 مركز التكوين المهني والتمهين بتيغنيف
سيق	5 - 29 مركز التكوين المهني والتمهين بسيق
معسكر	6 - 29 مركز التكوين المهني والتمهين للبنات بمعسكر
	30 - ولاية ورقلة
ورقلة	1 - 30 مركز التكوين المهني والتمهين بورقلة 1
مخادمة، ورقلة	2 - 30 مركز التكوين المهني والتمهين بورقلة 2
توقرت	3 - 30 مركز التكوين المهني والتمهين بتوقرت
حي بوغفالة - ورقلة	4 - 30 مركز التكوين المهني والتمهين للبنات بورقلة
توقرت	5 - 30 مركز التكوين المهني والتمهين بتوقرت 2

جدول (تابع)

مقر المركز	تسمية المركز
	31 - ولاية وهران
شارع العقيد أحمد بن عبد القادر وهران	31 - 1 مركز التكوين المهني والتمهين بهران المعادن
شارع العقيد أحمد بن عبد القادر وهران	31 - 3 مركز التكوين المهني والتمهين للبنات بهران 1
شارع العقيد أحمد بن عبد القادر وهران	31 - 4 مركز التكوين المهني والتمهين للبنات بهران 2
أرزيو	31 - 7 مركز التكوين المهني والتمهين بأرزيو
وادي تليلات	31 - 8 مركز التكوين المهني والتمهين بوادي تليلات
حي جمال - وهران	31 - 9 مركز التكوين المهني والتمهين للبنات بهران 3
حي جمال - وهران	31 - 10 مركز التكوين المهني والتمهين للبنات بهران 3
حي التعاونيات العقارية والمساكن البلدية	31 - 11 مركز التكوين المهني والتمهين وهران 4 بيئر الجير
بيئر الجير	
طريق السانية - الكرمة	31 - 12 مركز التكوين المهني والتمهين بالكرمة
حي البدر - وهران	31 - 13 مركز التكوين المهني والتمهين بحي البدر
عين الترك	31 - 14 مركز التكوين المهني والتمهين بعين الترك
	32 - ولاية البيض
طريق أفلو - البيض	32 - 1 مركز التكوين المهني والتمهين بالبيض 1
طريق أفلو - البيض	32 - 2 مركز التكوين المهني والتمهين بالبيض 2
	33 - ولاية ايليزي
جانت	33 - 1 مركز التكوين المهني والتمهين بجانت
اليزي	33 - 2 مركز التكوين المهني والتمهين باليزي
	34 - ولاية برج بوعريريج
ضاحية طارق بن زياد، برج بوعريريج	34 - 1 مركز التكوين المهني والتمهين ببرج بوعريريج
رأس الوادي	34 - 2 مركز التكوين المهني والتمهين برأس الوادي
عين تاغروت	34 - 3 مركز التكوين المهني والتمهين بعين تاغروت
برج بوعريريج	34 - 4 مركز التكوين المهني والتمهين للبنات ببرج بوعريريج
	35 - ولاية بومرداس
شارع العقيد عميوش، برج منايل	35 + 1 مركز التكوين المهني والتمهين ببرج منايل
دلس	35 - 2 مركز التكوين المهني والتمهين بدلس
1 نهج الهواء الجميل، برج البحري	35 - 3 مركز التكوين المهني والتمهين بالبرج البحري
عين طاية	35 - 4 مركز التكوين المهني والتمهين بعين طاية
سي مصطفى، زموري	35 - 5 مركز التكوين المهني والتمهين بزموري

جدول (تابع)

مقر المركز	تسمية المركز
أولاد موسى خميس الخشنة الطريق الوطني رقم 5 الثنية الطريق الوطني رقم 5 بودواو المنطقة الصناعية، الرغاية الطريق الوطني رقم 5، الرغاية طريق عين طاية - الرويبة الطريق الوطني رقم 5، الرويبة	35 ولاية بومرداس (تابع) 35 - 6 مركز التكوين المهني والتمهين بأولاد موسى 35 - 7 مركز التكوين المهني والتمهين بخميس الخشنة 35 - 8 مركز التكوين المهني والتمهين بالثنية 35 - 9 مركز التكوين المهني والتمهين ببودواو 35 - 10 مركز التكوين المهني والتمهين بالرغاية 35 - 11 مركز التكوين المهني والتمهين للبنات بالرغاية 35 - 12 مركز التكوين المهني والتمهين بالرويبة 35 - 13 مركز التكوين المهني والتمهين للبنات بالرويبة
المغارس - القالة البسباس بوحجار الطريق الوطني - ابن مهدي	36 - ولاية الطارف 36 - 1 مركز التكوين المهني والتمهين بالقالة 36 - 2 مركز التكوين المهني والتمهين بالبسباس 36 - 3 مركز التكوين المهني والتمهين ببوحجار 36 - 4 مركز التكوين المهني والتمهين بين مهدي
تندوف	37 - ولاية تندوف 37 - 1 مركز التكوين المهني والتمهين بتندوف
تسمسيلات ثنية الاحد برج بونعامة (بني هندل سابقا) تسمسيلات	38 - ولاية تيسمسيلت 38 - 1 مركز التكوين المهني والتمهين بتسمسيلات 1 38 - 2 مركز التكوين المهني والتمهين بثنية الاحد 38 - 3 مركز التكوين المهني والتمهين ببرج بونعامة 38 - 4 مركز التكوين المهني والتمهين بتسمسيلات 2
نهج محمد خميستي - الوادي الوادي المغير	39 - ولاية الوادي 39 - 1 مركز التكوين المهني والتمهين بالوادي 1 39 - 2 مركز التكوين المهني والتمهين بالوادي 2 39 - 3 مركز التكوين المهني والتمهين بالمغير
خنشلة قايس أولاد رشاش خنشلة	40 - ولاية خنشلة 40 - 1 مركز التكوين المهني والتمهين بخنشلة 1 40 - 2 مركز التكوين المهني والتمهين بقايس 40 - 3 مركز التكوين المهني والتمهين بأولاد رشاش 40 - 4 مركز التكوين المهني والتمهين بخنشلة 2

جدول (تابع)

مقر المركز	تسمية المركز
	41 - ولاية سوق اهراس
سوق اهراس	41 - 1 مركز التكوين المهني والتمهين بسوق اهراس
سدراته	41 - 2 مركز التكوين المهني والتمهين بسدراته
	42 - ولاية تيبازة
حجوط	42 - 2 مركز التكوين المهني والتمهين بحجوط
الدويرة	42 - 3 مركز التكوين المهني والتمهين بالدويرة
القليلة	42 - 4 مركز التكوين المهني والتمهين بالقليلة
سطوالي	42 - 5 مركز التكوين المهني والتمهين بسطوالي
الطريق الولائي، طريق درارية بوسماعيل	42 - 6 مركز التكوين المهني والتمهين بدارية
بوسماعيل	42 - 7 مركز التكوين المهني والتمهين ببوسماعيل
الطريق الوطني رقم 11، عين البنيان	42 - 8 مركز التكوين المهني والتمهين بعين البنيان
الطريق الوطني رقم 11، زralدة	42 - 9 مركز التكوين المهني والتمهين بزralدة
الطريق الولائي رقم 42 الشراقة	42 - 10 مركز التكوين المهني والتمهين للبنات بالشراقة
سيدي غيليس	42 - 12 مركز التكوين المهني والتمهين بسيدي غيليس
	43 - ولاية ميلة
فرجيوة	43 - 1 مركز التكوين المهني والتمهين بفرجيوة
ميلة	43 - 2 مركز التكوين المهني والتمهين بميلة
قرارم قوقة	43 - 3 مركز التكوين المهني والتمهين بقرارم قوقة
وادي النجاء	43 - 4 مركز التكوين المهني والتمهين بوادي النجاء
تاجنانت	43 - 5 مركز التكوين المهني والتمهين بتاجنانت
وادي العثمانية	43 - 6 مركز التكوين المهني والتمهين بوادي العثمانية
شلفوم العيد	43 - 7 مركز التكوين المهني والتمهين بشلفوم العيد 1
تلاغمة	43 - 8 مركز التكوين المهني والتمهين بتلاغمة
الرواشد	43 - 9 مركز التكوين المهني والتمهين بالرواشد
المشيرة	43 - 10 مركز التكوين المهني والتمهين بالمشيرة
شلفوم العيد	43 - 11 مركز التكوين المهني والتمهين بشلفوم العيد 2
	44 - ولاية عين الدفلى
العبادية	44 - 3 مركز التكوين المهني والتمهين بالعبادية
العطاف	44 - 4 مركز التكوين المهني والتمهين بالعطاف
جندل	44 - 5 مركز التكوين المهني والتمهين بجندل
العمرة	44 - 6 مركز التكوين المهني والتمهين بالعمرة (الخبرة)
مليانة	44 - 7 مركز التكوين المهني والتمهين بمليانة
طارق بن زياد	44 - 8 مركز التكوين المهني والتمهين بطارق بن زياد

جدول (تابع)

مقر المركز	تسمية المركز
	45 - ولاية النعامة
غماش قدور - نهج العربي التبسي عين الصفراء مشربية	1 - 45 مركز التكوين المهني والتمهين بعين الصفراء 2 - 45 مركز التكوين المهني والتمهين بمشربية
	46 - ولاية عين تموشنت
طريق المقبرة - بني صاف 12 شارع ميلود عقوني - عين تيموشنت شارع المائدة - حمام بوحجر	1 - 46 مركز التكوين المهني والتمهين ببني صاف 2 - 46 مركز التكوين المهني والتمهين بعين تيموشنت 3 - 46 مركز التكوين المهني والتمهين بحمام بوحجر
	47 - ولاية غرداية
حي مرماد - غرداية المنبعة بريان متليلي ضاحية بن ضحوة غرداية المنبعة	1 - 47 مركز التكوين المهني والتمهين بغرداية 2 - 47 مركز التكوين المهني والتمهين بالمنبعة 1 3 - 47 مركز التكوين المهني والتمهين ببريان 4 - 47 مركز التكوين المهني والتمهين بمتليلي 5 - 47 مركز التكوين المهني والتمهين بضاحية بن ضحوة 6 - 47 مركز التكوين المهني والتمهين للبنات بغرداية (بني عباس) 7 - 47 مركز التكوين المهني والتمهين (بالمنبعة 2 القليعة سابقا)
	48 - ولاية غليزان
شارع بن نعمة مصطفى - غليزان شارع الشهداء وادي رهيو يلل مازونة غليزان	1 - 48 مركز التكوين المهني والتمهين بغليزان 1 2 - 48 مركز التكوين المهني والتمهين بوادي رهيو 3 - 48 مركز التكوين المهني والتمهين بيلل 4 - 48 مركز التكوين المهني والتمهين بمازونة 5 - 48 مركز التكوين المهني والتمهين بغليزان 2

والمتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة الاقتصاد ولا سيما المادة 12 منه،
يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يحدد هذا المرسوم قواعد تنظيم المصالح الخارجية لاملاك الدولة والحفظ العقاري وسيرها.

المادة 2 : تتبع المصالح الخارجية لاملاك الدولة والحفظ العقاري المديرية العامة للاملاك الوطنية. وتتضمن :

1 - في مستوى الولاية :

- مديرية لاملاك الدولة في الولاية،

- مديرية للحفظ العقاري في الولاية،

ينسق أعمال هاتين المديريتين في مستوى الناحية مفتش جهوي لاملاك الدولة والحفظ العقاري.

2 - في المستوى البلدي المشترك :

- مفتشية لاملاك الدولة،

- إدارة للحفظ العقاري.

الفصل الاول

التنسيق الجهوي

المادة 3 : يتولى المفتش الجهوي لاملاك الدولة والحفظ العقاري تنشيط أعمال مصالح أملك الدولة والحفظ العقاري التابعة لاختصاصه الاقليمي ودفعها وتنسيقها ومراقبتها وتقييمها.

وبهذه الصفة فهو مكلف بما يأتي :

- يسهر على احترام النصوص التشريعية والتنظيمية السارية على الانشطة ذات الصلة بأملك الدولة والحفظ العقاري،

- يقدم أية اقتراحات تخص تكييف التشريع المتعلق بأملك الدولة والتنظيم الذي يخضع له الشهر العقاري،

- يساهم في أعمال تكوين الموظفين وتحسين مستواهم وتجديد تأهيلهم،

- يعجل بإجراء أية تحقيقات خاصة بناء على طلب من السلطة السلمية،

- ينفذ برامج مراقبة المصالح المقامة وتفتيشها بالاتصال مع الادارة المركزية،

مرسوم تنفيذي رقم 91 - 65 مؤرخ في 15 شعبان عام 1411 الموافق 2 مارس سنة 1991 يتضمن تنظيم المصالح الخارجية لاملاك الدولة والحفظ العقاري.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الاقتصاد،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 81 و116 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 08 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990، والمتعلق بالبلدية،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 09 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990، والمتعلق بالولاية،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 30 المؤرخ في 14 جمادى الاولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون أملك الدولة،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 74 المؤرخ في 8 ذي القعدة عام 1395 الموافق 12 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن إعداد مسح الأراضي العام وتأسيس السجل العقاري،

- وبمقتضى المرسوم رقم 76 - 63 المؤرخ في 24 ربيع الاول عام 1396 الموافق 25 مارس سنة 1976 المعدل والنتم والمتعلق بتأسيس السجل العقاري،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 212 المؤرخ في 6 صفر عام 1408 الموافق 29 سبتمبر سنة 1987 والذي يحدد كفاءات تنشيط أعمال الهياكل المحلية التابعة لإدارة المالية وتنسيقها وكذلك جمعها في مستوى الولاية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88 - 212 المؤرخ في 20 ربيع الاول عام 1409 الموافق 31 أكتوبر سنة 1988 والذي يحدد شروط التعيين في المناصب العليا بالهيكل المحلية التابعة لوزارة المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 189 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1410 الموافق 23 يونيو سنة 1990 الذي يحدد صلاحيات وزير الاقتصاد،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 190 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1410 الموافق 23 يونيو سنة 1990

- يتولى تقييم احتياجات مصالح أملاك الدولة والحفظ العقاري التابعة للناحية إلى الوسائل البشرية والمادية والتقنية والمالية وتوزيع الوسائل المخصصة توزيعاً أمثل،

- يتولى تحليل نشاط مصالح أملاك الدولة والحفظ العقاري في الناحية وتقييمها دورياً، ويعد خلاصات بذلك ويقترح أي إجراء من شأنه تحسين نتائج عملها.

المادة 4 : يعين المفتش الجهوي لأملاك الدولة والحفظ العقاري بمرسوم تنفيذي بناء على اقتراح الوزير المكلف بالمالية.

وتنهي مهامه حسب الطريقة نفسها.

المادة 5 : تعد وظيفة المفتش الجهوي لأملاك الدولة والحفظ العقاري وظيفة عليا في الدولة تصنف ويكافأ عليها حسب الشروط نفسها التي يصنف ويكافأ بها مدير الإدارة المركزية في الوزارة.

المادة 6 : يساعد المفتش الجهوي لأملاك الدولة والحفظ العقاري في أداء مهامه، حسب أهمية النواحي، مفتشان (2) جهويان مساعدان أو ثلاثة (3) مفتشين جهويين. كما يكون له فريق تقني.

المادة 7 : تتولى الاعتمادات والوسائل الضرورية لممارسة أعمال المفتش الجهوي والموظفين الملحقين به وتتكفل بها ميزانية الإدارة المركزية المخصصة للمديرية العامة للاملاك الوطنية.

الفصل الثاني

التنظيم في مستوى الولاية

المادة 8 : تتولى مديرية أملاك الدولة في الولاية ما يأتي :

- تنظم تنفيذ العمليات المتعلقة بجرد الممتلكات التابعة لأملاك الدولة وحمايتها وتسييرها،

- تقوم بتحرير العقود المتعلقة بالعمليات العقارية التابعة لأملاك الدولة وبحفظ النسخ الأصلية ذات الصلة بها.

- تقوم بتسيير الممتلكات والتركات الشاغرة أو عديمة الوارث وعمليات الحجز القضائي،

- تنظم وتنفذ عمليات تقييم العقارات والمنقولات والمتاجر المتضمنة أملاك الدولة أو التي تتابع الإدارات العمومية التابعة للدولة عمليات اقتنائها أو استئجارها،

- تقوم بدراسة عمليات بيع العقارات والمتاجر في المستوى المحلي وتتابع تطورها وتحرر تقارير وتحاليل تقنية بذلك،

- تدرس الطلبات المتعلقة بعمليات أملاك الدولة وتتابع القضايا المتنازع فيها المرفوعة إلى المجالس القضائية والمحاكم،

- تسهر على السير المنتظم لمفتشيات أملاك الدولة في ولايتها،

- تحلل دورياً نشاط هذه المصالح وتعد تلاخيص بذلك وتبلغها للسلطات السلمية،

- تتولى تسيير الاعتمادات المفوضة إليها وموظفي المصالح الخارجية لأملاك الدولة والحفظ العقاري الممارسين في ولايتها.

المادة 9 : تضم مديرية أملاك الدولة في الولاية ما بين مصلحتين (2) وأربع (4) مصالح. وتضم كل مصلحة، حسب أهمية المهام التي تؤديها مكتبين (2) إلى أربعة (4) مكاتب.

المادة 10 : تتولى مديرية الحفظ العقاري في الولاية ما يأتي :

- تنظم تنفيذ العمليات المتعلقة بتأسيس السجل العقاري وضبطه باستمرار وانتظام،

- تسهر على تنظيم إطار تدخل عمليات الشهر العقاري،

- تتابع القضايا المتنازع فيها المتعلقة بالشهر العقاري والمرفوعة إلى الهيئات القضائية،

- تسهر على سير مصالح الحفظ العقاري سيرا منتظماً،

- تحلل دورياً نشاط المصالح وتعد تلاخيص بذلك وتبلغها للسلطات السلمية،

- تأمر بضمان حفظ العقود والتصاميم وجميع الوثائق المودعة لدى مصالح الحفظ العقاري وسلامتها.

المادة 11 : يعين مدير أملاك الدولة في الولاية ومدير الحفظ العقاري في الولاية بمرسوم تنفيذي بناء على اقتراح الوزير المكلف بالمالية.

- حفظ العقود والمخططات وجميع الوثائق المتعلقة بعمليات الشهر العقاري والتسجيل في السجل العقاري،
- تبليغ المعلومات التي تشتمل عليها محفوظاتها للجمهور،
- تحصيل الحقوق والرسوم المتعلقة بالشهر العقاري وتسليم المعلومات.

المادة 17 : يبين التنظيم الداخلي لمفتشيات أملاك الدولة والحفظ العقاري في شكل أقسام وشروط سيرها بقرار من الوزير المكلف بالمالية.

الفصل الرابع

أحكام مشتركة

المادة 18 : تحدد إقامة المفتشيات الجهوية لأملاك الدولة والحفظ العقاري، ومفتشيات أملاك الدولة ومصالح الحفظ العقاري بقرار من الوزير المكلف بالمالية.

المادة 19 : تحدد شروط الالتحاق بالمناصب العليا للمفتش الجهوي المساعد وتصنيفه وإجراء التعيين فيه وكذلك ما يتعلق بالهيكل التي تتكون منها المديريات الولائية ومفتشيات أملاك الدولة ومصالح الحفظ العقاري المنصوص عليها في هذا المرسوم وفقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

غير أن المناصب العليا لرئيس المكتب والحافظ العقاري ورئيس مفتشية أملاك الدولة تبقى خاضعة لأحكام المرسوم رقم 88 - 212 المؤرخ في 31 أكتوبر سنة 1988 المذكور أعلاه في انتظار تدخل الجهاز المنصوص عليه في الفقرة أعلاه.

الفصل الخامس

أحكام ختامية

المادة 20 : تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا المرسوم.

المادة 21 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 15 شعبان عام 1411 الموافق 2 مارس سنة 1991.

مولود حمروش

وتنهي مهامهما حسب الطريقة نفسها.

المادة 12 : تعد وظيفتا مدير أملاك الدولة في الولاية ومدير الحفظ العقاري في الولاية وظيفتين عاليتين تابعتين للدولة مصنفتين ومكافأ عليهما حسب الشروط نفسها التي تصنف بها ويكافأ عليها وظيفة المسؤول عن المصالح الخارجية للدولة في مستوى الولاية.

المادة 13 : تضم مديرية الحفظ العقاري في الولاية مصلحتين اثنتين :

ويمكن كل مصلحة حسب أهمية المهام المضطلع بها أن تضم من مكاتب (2) إلى ثلاثة (3) مكاتب.

المادة 14 : تنفذ أحكام المادتين 9 و13 بقرار من الوزير المكلف بالمالية.

الفصل الثالث

التنظيم المشترك في مستوى البلدية

المادة 15 : تتولى مفتشية أملاك الدولة ما يأتي :

- أساس كل ناتج أو عائد لأملاك الدولة وتحصيله،
- تحضير عمليات بيع المنقولات وإنجازها،
- تحضير العقود المتضمنة تسيير العقارات التابعة لأملاك الدولة وتثمينها،
- أشغال تقويم العقارات والمنقولات والمتاجر المتضمنة أملاك الدولة أو التي تتابع الإدارات العمومية التابعة للدولة أعمال اقتنائها واستئجارها،
- التعرف على العقارات التابعة لأملاك الدولة في إطار تأسيس الجرد العام ومسكه،
- مسك السجلات الأم لمشتملات أملاك الدولة.

المادة 16 : يتولى الحفظ العقاري ما يأتي :

- القيام بإجراء الشهر العقاري المطلوب إعطاؤه للعقود التي تتوفر فيها الشروط شكلا ومضمونا التي تقتضيها القوانين والتنظيمات المعمول بها،
- تأسيس السجل العقاري ومسكه،
- التعليق على الدفاتر العقارية للحقوق العينية والتكاليف العقارية المؤسسة على العقارات الخاضعة للتسجيل العقاري وعلى جميع الإجراءات اللاحقة لهذا التسجيل.

مرسوم تنفيذي رقم 91 - 66 مؤرخ في 15 شعبان عام 1411 الموافق 2 مارس سنة 1991 يتعلق بالاسعار القصوى للاسمدة.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الاقتصاد،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 81 (3 و 4) و 116 و 2 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 82 - 01 المؤرخ في 10 جمادى الاولى عام 1402 الموافق 6 مارس سنة 1982، والمتضمن أحكام تكميلية للقانون رقم 81 - 13 المؤرخ في 27 ديسمبر سنة 1981 والمتضمن قانون المالية لسنة 1982 المصادق عليه بالقانون رقم 82 - 03 المؤرخ في 12 يونيو سنة 1982،

- وبمقتضى القانون رقم 82 - 14 المؤرخ في 14 ربيع الاول عام 1403 الموافق 30 ديسمبر سنة 1982، والمتضمن قانون المالية لسنة 1983 لاسيما المادة 23 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 89 - 12 المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1409 الموافق 5 يوليو سنة 1989 والمتعلق بالاسعار،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 36 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1411 الموافق 31 ديسمبر سنة 1990 المتضمن قانون المالية لسنة 1991،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 83 المؤرخ في 16 شعبان عام 1410 الموافق 13 مارس سنة 1990 والذي يضبط شروط تحديد الاسعار عند الانتاج والاستيراد وكيفيات ذلك،

الملحق

سعر بيع الاسمدة في مختلف مراحل توزيعها

الوحدة = دج / طن

تعيين الاسمدة	الحد الاقصى للأسعار عند الانتاج	حد التنظيم	سعر البيع للموزع	حد الربح للموزع	سعر البيع للمستهلكين
- النترات الامونية 33.5٪	1352	210	1562	125	1687
- الفوسفات ثلاثي الامتياز 46٪	2030	210	2240	125	2365
- الاسمدة الثنائية التركيب	1897	210	2107	125	2232
- الاسمدة الثلاثية التركيب	2112	210	2322	125	2447

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 88 المؤرخ في 16 شعبان عام 1410 الموافق 13 مارس سنة 1990 والمتضمن تصنيف المنتجات والخدمات الخاضعة لنظام الاسعار المقتننة،

- وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي رقم 90 - 157 المؤرخ في 2 ذي القعدة عام 1410 الموافق 26 مايو سنة 1990 المتضمن تحديد أسعار الاسمدة في مختلف مراحل التوزيع،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : تحدد أسعار بيع الاسمدة الواردة من الانتاج الوطني، المعبأة في أكياس خمسين كيلوغراما (50) في مختلف مراحل التوزيع، طبقا للمقياس الملحق بهذا المرسوم.

المادة 2 : يفهم من الاسعار لدى المستعملين التي يحددها هذا المرسوم، المنتجات التي تشحن على الشاحنات التي تخرج من مخزن التعامل القائم بالتوزيع على المستعملين.

المادة 3 : يلغى المرسوم رقم 90 - 157 المؤرخ في 26 مايو سنة 1990 المذكور أعلاه.

المادة 4 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 15 شعبان عام 1411 الموافق 2 مارس سنة 1991.

مولود حمروش

- تخصيصات ميزانية الدولة عند الحاجة،
- الرسوم الاضافية،
- حصة ضريبة التضامن على الاملاك العقارية،
- الرسم السنوى على الملكية العقارية،
- الضريبة السنوية على امتلاك آلات تستعمل في قطاع البناء والاشغال العمومية،

- الرسم الاضافي المطبق على الممتلكات الجديدة،
 - الموارد المنصوص عليها في المادة 71 من قانون المالية التكميلي لسنة 1990.
- الباقي بدون تغيير

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرد بالجزائر في 15 شعبان عام 1411 الموافق 2 مارس سنة 1991.

مولود حمروش

مرسوم تنفيذي رقم 91 - 68 مؤرخ في 15 شعبان عام 1411 الموافق 2 مارس سنة 1991 يحدد كيفيات سير حساب الخزينة الخاص رقم 303 - 510 الذي عنوانه "تسبيقات لتمويل برامج الاستثمار في طور الانجاز الى غاية 31 ديسمبر سنة 1988 للمؤسسات والهيئات العمومية والمستحق تسديدها بدفع التزامات.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الاقتصاد،
- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 81 و116 منه،
- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 89 - 26 المؤرخ في 3 جمادى الثانية عام 1410 الموافق 31 ديسمبر سنة 1989 والمتضمن قانون المالية لسنة 1990، لاسيما المادة 155 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 16 المؤرخ في 16 محرم عام 1411 الموافق 7 غشت سنة 1990 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 1990، لاسيما المادة 77 منه،

مرسوم تنفيذي رقم 91 - 67 مؤرخ في 15 شعبان عام 1411 الموافق 2 مارس سنة 1991 يعدل ويتمم المرسوم رقم 88 - 189 المؤرخ في 4 أكتوبر سنة 1988 الذي يحدد كيفيات سير حساب التخصيص الخاص رقم 302 - 050 الذى عنوانه "الصندوق الوطني للسكن".

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الاقتصاد،
- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 81 و116 منه،
- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 87 - 20 المؤرخ في 2 جمادى الاولى عام 1408 الموافق 23 ديسمبر سنة 1987 والمتضمن قانون المالية لسنة 1988، لاسيما المادة 196 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 89 - 26 المؤرخ في 3 جمادى الثانية عام 1410 الموافق 31 ديسمبر سنة 1989 والمتضمن قانون المالية لسنة 1990، لاسيما المواد 27 و28 و148 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 16 المؤرخ في 16 محرم عام 1411 الموافق 7 غشت سنة 1990 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 1990، لاسيما المواد 13 و44 و71 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 21 المؤرخ في 24 محرم عام 1411 الموافق 15 غشت سنة 1990 والمتعلق بالحاسبة العمومية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88 - 189 المؤرخ في 23 صفر عام 1409 الموافق 4 أكتوبر سنة 1988 الذي يحدد كيفيات سير حساب التخصيص الخاص رقم 302 - 050 الذي عنوانه "الصندوق الوطني للسكن"، المعدل والمتمم بالمرسوم رقم 90 - 134 المؤرخ في 5 مايو سنة 1990،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : تعدل أحكام المادة 3 من المرسوم رقم 88 - 189 المؤرخ في 4 أكتوبر سنة 1988، وتتمم كما يلي :

"المادة 3 : يبين الحساب رقم 302 - 050 ما يلي :

في باب الإيرادات :

- الموارد المرتبطة بالتسيير العقارى والمحددة عن طريق التنظيم،

يرسم ما يلي

المادة الاولى : يحدد هذا المرسوم، طبقا لاحكام المادة 77 من القانون رقم 90 - 16 المؤرخ في 16 محرم عام 1411 الموافق 7 غشت سنة 1990 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 1990، كفيات سير حساب الخزينة الخاص رقم 303 - 510 الذي عنوانه " تسبيقات لتمويل برامج الاستثمار في طور الانجاز الى غاية 31 ديسمبر سنة 1988 للمؤسسات والهيئات العمومية والمستحق تسديدها بدفع التزامات "

المادة 2 : يفتح الحساب رقم 303 - 510 في كتابات العون المحاسب المركزي للخزينة. ويكون وزير الاقتصاد الأمر بالصرف الرئيسي لهذا الحساب.

المادة 3 : يبين الحساب رقم 303 - 510 ما يلي :

في باب الإيرادات :

المبلغ من أصل الالتزامات الصادرة عن المؤسسات والهيئات العمومية المستفيدة من التسبيقات المخصصة من هذا الحساب، على سبيل التسديد.

في باب النفقات :

التسبيقات المخصصة من الخزينة لفائدة المؤسسات والهيئات العمومية لتمويل برامج الاستثمارات الى غاية 31 ديسمبر سنة 1988، في حدود القروض والالتزامات التي تحوزها الخزينة.

وينتج عن منح هذه التسبيقات بالمقابل، اصدار المؤسسات والهيئات العمومية لسندات ديون تكتب لصالح الخزينة في شكل التزامات.

المادة 4 : تمتلك الالتزامات الصادرة عملا بالمادة 3 أعلاه، وتسير في شكل سندات طبقا لاحكام القانونية والتنظيمية المنصوص عليها في هذا المجال.

المادة 5 : يحدد وزير الاقتصاد، عند الحاجة، كفيات تنفيذ هذا المرسوم.

المادة 6 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 15 شعبان عام 1411 الموافق 2 مارس سنة 1991.

مولود حمروش

مرسوم تنفيذي رقم 91 - 69 مؤرخ في 15 شعبان عام 1411 الموافق 2 مارس سنة 1991 يعدل المرسوم رقم 88 - 190 المؤرخ في 4 أكتوبر سنة 1988 الذي يحدد كفيات سير حساب التخصيص الخاص

رقم 302 - 051 الذي عنوانه " صندوق تخصيص الرسوم المخصصة للمؤسسات السمعية والبصرية.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الاقتصاد،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 81 و116 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 87 - 20 المؤرخ في 2

جمادى الاولى عام 1408 الموافق 23 ديسمبر سنة 1987 والمتضمن قانون المالية لسنة 1988 لاسيما المادتان 48 و197 منه،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 88 - 190 المؤرخ

في 23 صفر عام 1409 الموافق 4 أكتوبر سنة 1988 الذي

يحدد كفيات سير حساب التخصيص الخاص رقم

302 - 051 الذي عنوانه " صندوق تخصيص الرسوم المخصصة للمؤسسات السمعية البصرية"،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 218 المؤرخ

في 29 ذي الحجة عام 1410 الموافق 21 يوليو سنة 1990

المتضمن إنشاء المجلس الوطني للسمعيات والبصريات وتنظيمه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي المؤرخ في 6 ربيع الاول

عام 1411 الموافق 25 سبتمبر سنة 1990 المتضمن تعيين

أعضاء المجلس الوطني للسمعيات والبصريات،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : تعدل المادة 2 من المرسوم رقم

88 - 190 المؤرخ في 4 أكتوبر سنة 1988 المذكور أعلاه، كالتالي :

"المادة 2 : يفتح الحساب رقم 302 - 510 في

كتابات امين الخزينة الرئيسي. ويكون رئيس المجلس الوطني

للسمعيات والبصريات هو الأمر بالصرف لهذا الحساب".

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية

للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 15 شعبان عام 1411 الموافق 2

مارس سنة 1991.

مولود حمروش

مرسوم تنفيذي رقم 91 - 70 مؤرخ في 15 شعبان عام

1411 الموافق 2 مارس سنة 1991 يتضمن حل

المركز المتخصص لاعادة التربية في بئر خادم ونقل

الهيكل والوسائل التابعة له.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الشؤون الاجتماعية،

- نشاطات إعادة التربية الى المؤسسات المتخصصة في اعادة التربية الموضوعة تحت وصاية وزارة الشؤون الاجتماعية،

- مجموع الاملاك والحقوق والالتزامات والوسائل التابعة للمركز المتخصص لاعادة التربية رقم 4 الموجود في بئر خادم، 3 طريق أبناء العم قوراية الى المركز الوطني لتكوين الموظفين المتخصصين الموضوع تحت وصاية وزارة الشؤون الاجتماعية.

المادة 3: ينتج عن التحويل المنصوص عليه في المادة 2 أعلاه ما يلي :

1 - وضع جرد كفي وكمي وفقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها من قبل لجنة، يعين أعضاها وزير الشؤون الاجتماعية ووزير الاقتصاد.

2 - تحديد إجراءات الاتصال، والاشعار والوثائق المتصلة بموضوع النقل المنصوص عليه في المادة 2 أعلاه.

المادة 4: يحدد قرار وزاري مشترك صادر عن وزير الاقتصاد ووزير الشؤون الاجتماعية كليات النقل المنصوص عليه في المادة 2 أعلاه.

المادة 5: ينقل الموظفون المتصلون بتسيير وسير مجموع الهياكل والوسائل التابعة لمركز بئر خادم موضوع هذا المرسوم، الى المراكز والمصالح المتخصصة في حماية الطفولة والمراهقة وفقا للتنظيم الجاري به العمل.

المادة 6: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 15 شعبان عام 1411 الموافق 2 مارس سنة 1991.

مولود حمروش.

مرسوم تنفيذي رقم 91 - 71 مؤرخ في 15 شعبان عام 1411 الموافق 2 مارس سنة 1991 يتضمن نقل مقر المركز الوطني لتكوين الموظفين المتخصصين.

ان رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الشؤون الاجتماعية،

- وبناء على الدستور لاسيما المادتان 81 - 4 و116 - 2 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 78 - 12 المؤرخ في أول رمضان عام 1398 الموافق 5 غشت سنة 1978 والمتضمن القانون الاساسي العام للعامل، ومجموع النصوص المتخذة لتطبيقه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية المعدل بالقانون رقم 88 - 05 المؤرخ في 12 يناير سنة 1988،

- وبناء على الدستور لاسيما المادتان 81 - 4 و116 - 2 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 78 - 12 المؤرخ في أول رمضان عام 1398 الموافق 5 غشت سنة 1978 والمتضمن القانون الاساسي العام للعامل، ومجموع النصوص المتخذة لتطبيقه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية المعدل بالقانون رقم 88 - 05 المؤرخ في 12 يناير سنة 1988،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 30 المؤرخ في 14 جمادى الاولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 المتضمن قانون الاملاك الوطنية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 53 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتضمن إحداث المفتشية العامة للمالية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 261 المؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1408 الموافق أول ديسمبر سنة 1987 والمتضمن إنشاء مراكز متخصصة في إعادة التربية وتعديل قوائم المراكز المتخصصة في حماية الطفولة والمراهقة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 87 - 258 المؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1408 الموافق أول ديسمبر سنة 1987 والمتضمن تغيير تسمية مدرسة تكوين الاطارات في الشارقة وإعادة تنظيمها ولا سيما المادة 3 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 89 - 58 المؤرخ في 26 رمضان عام 1409 الموافق 2 مايو سنة 1989 والمتضمن إحداث مراكز متخصصة في إعادة التربية وتتميم القائمة المضبوطة في الملحق الاول بالمرسوم رقم 87 - 261 المؤرخ في أول ديسمبر سنة 1987،

- وبمقتضى المرسوم الرئسي رقم 89 - 178 المؤرخ في 16 صفر عام 1410 الموافق 16 سبتمبر سنة 1989 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 162 المؤرخ في 9 ذي القعدة عام 1410 الموافق 2 يونيو سنة 1990 الذي يحدد صلاحيات وزير الشؤون الاجتماعية،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: يحل المركز المتخصص لاعادة التربية الذي يحمل رقم 4 الموجود في بئر خادم، 3 طريق أبناء العم قوراية المحدث بموجب أحكام المرسوم رقم 87 - 261 المؤرخ في 11 ديسمبر سنة 1987 المذكور أعلاه.

المادة 2: يشمل الحل المنصوص عليه في المادة الاولى أعلاه نقل :

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : ينقل مقر المركز الوطني لتكوين الموظفين المتخصصين الموجود سابقا بالشرقة ولاية تيبازة وفقا للمادة 3 من المرسوم رقم 87 - 258 المؤرخ في أول ديسمبر سنة 1987 المذكور أعلاه، الى المقر المتخصص في اعادة التربية رقم 4 الموجود في بئر خادم، 3 طريق أبناء العم قوراية سابقا.

المادة 2: تلغى جميع الاحكام المخالفة للمادة الاولى أعلاه.

المادة 3: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 15 شعبان عام 1411 الموافق 2 مارس سنة 1991.

مولود حمروش

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 30 المؤرخ في 14 جمادى الاولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون الاملاك الوطنية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 258 المؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1408 الموافق أول ديسمبر سنة 1987 والمتضمن تغيير تسمية مدرسة تكوين الاطارات في الشرقة واعادة تنظيمها ولا سيما المادة 3 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 261 المؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1408 الموافق أول ديسمبر سنة 1987 والمتضمن انشاء مراكز متخصصة في اعادة التربية وتعديل قوائم المراكز المتخصصة في حماية الطفولة والمراهقة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 89 - 178 المؤرخ في 16 صفر عام 1410 الموافق 16 سبتمبر سنة 1989 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 162 المؤرخ في 9 ذي القعدة عام 1410 الموافق 2 يونيو سنة 1990 الذي يحدد صلاحيات وزير الشؤون الاجتماعية،

قرارات، مقررات، آراء

وزارة التربية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 25 ربيع الاول عام 1411 الموافق 14 اكتوبر سنة 1990 يتضمن تصنيف المناصب العليا في الديوان الوطني للامتحانات والمسابقات.

إن رئيس الحكومة،

وزير التربية،

ووزير الاقتصاد،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 58 المؤرخ في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتعلق بالتعويض عن الخبرة المهنية، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتضمن

القانون الاساسي النموذجي لعمال المؤسسات والادارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 179 المؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1406 الموافق 5 غشت سنة 1986 والمتعلق بالتصنيف الفرعي للمناصب العليا في الهيئات المستخدمة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89 - 94 المؤرخ في 16 ذي القعدة عام 1409 الموافق 20 يونيو سنة 1989 والمتضمن انشاء الديوان الوطني للامتحانات والمسابقات،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1407 الموافق 18 فبراير سنة 1987 والذي يحدد التصنيف الفرعي للمناصب العليا في المؤسسات العمومية ذات الطابع الاداري،

المادة الاولى : يصنف الديوان الوطني للامتحانات والمسابقات تبعا لعدد النقاط المتحصل عليه بتطبيق القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 18 فبراير سنة 1987 المذكور أعلاه، في سلم الارقام الاستدلالية القصوى المنصوص عليها في المرسوم رقم 86 - 179 المؤرخ في 5 غشت سنة 1986 المذكور أعلاه، وفقا للجدول الآتي :

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 15 رجب عام 1410 الموافق 11 فبراير سنة 1990 والمتضمن التنظيم الداخلي للديوان الوطني للامتحانات والمسابقات، يقررون ما يلي :

المؤسسة العمومية	المجموعة	التصنيف	
		الرقم الاستدلالي	القسم
الديوان الوطني للامتحانات والمسابقات	1	أ	3
		920	

المادة 2 : تستفيد المناصب العليا في المؤسسة العمومية المصنفة في المادة الاولى أعلاه تصنيفا فرعيا في سلم الارقام الاستدلالية القصوى المنصوص عليها في المرسوم رقم 86 - 179 المؤرخ في 5 غشت سنة 1986 المذكور أعلاه كما يلي :

المؤسسة العمومية	المناصب العليا	التصنيف				شروط التوظيف	طريقة التعيين
		الرقم الاستدلالي	المستوى السلمي	القسم	الصنف		
الديوان الوطني للامتحانات والمسابقات	المدير	920	م	3	أ		مرسوم
	نائب المدير	714	م - 1	3	أ	(1) ليسانس التعليم العالي أو شهادة أو مستوى معادلان معترف بهما. (2) ست (6) سنوات من الخبرة المهنية	قرار الوزير
	رئيس المصلحة	632	م - 2	3	أ	(1) ليسانس التعليم العالي، شهادة أو مستوى معادلان معترف بهما. (2) ثلاث (3) سنوات من الخبرة المهنية	قرار الوزير

المادة 3 : ترتب المناصب العليا الاخرى في المؤسسة المنصوص عليها في المادة الاولى أعلاه وفقا للترقيم المتحصل عليه بتطبيق الطريقة الوطنية للتصنيف في الاصناف والاقسام المنصوص عليها في المادة 68 من المرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في 23 مارس سنة 1985 المذكور أعلاه كما يلي :

المنصب العالي	التصنيف			شروط التوظيف	طريقة التعيين
	الصنف	القسم	الرقم الاستدلالي		
رئيس المصلحة	16	3	502	(1) عمال ينتمون الى سلك مرتب في الصنفين 13 و 14 (2) خمس (5) سنوات من الخبرة المهنية.	قرار الوزير

يحدد كفاءات تنشيط أعمال الهياكل المحلية التابعة لإدارة المالية وتنسيقها وكذلك جمعها في مستوى الولاية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 189 المؤرخ في 30 ذي القعدة عام 1410 الموافق 23 يونيو سنة 1990 والمحدد لصلاحيات وزير الاقتصاد،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 190 المؤرخ في 30 ذي القعدة عام 1410 الموافق 23 يونيو سنة 1990 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الاقتصاد،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : ينشأ مكتب للمحافظة العقارية في مستوى ولاية المدية.

المادة 2 : يبين تعيين مكتب المحافظة العقارية الذي ينشأ بهذا الشكل واختصاصه المحلي طبقا للجدول الملحق بهذا القرار.

المادة 3 : تضمن الاجراءات الشكلية للاشهار العقاري وحفظ الفهرس العقاري المتعلق بالعقارات الموجودة في دائرة الاختصاص المحلي، كما حدد في المادة 2 أعلاه، لدى هذا المكتب ابتداء من تاريخ تنصيبه، وسيتم توضيح ذلك عن طريق الصحافة.

المادة 4 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 8 جمادى الاولى عام 1410 الموافق 25 نوفمبر سنة 1990.

غازي حيدوسي

ولاية المدية

مكتب المحافظة العقارية بالمدية	تعيين مكاتب المحافظة العقارية
المدية - مقر الولاية وزرة - داميات - ذراع السمار - تامسقيدة - وادي حربيل - الحمداية - ابن شيكو - عوامري - سي المحجوب.	البلديات التي تشكل دائرة الاختصاص المحلي للمكتب

المادة 4 : يستفيد العمال المعنيون قانونا في أحد المناصب العليا الواردة في المادتين 2 و3 أعلاه من الاجر الاساسي المرتبط بالقسم والصنف الخاصين بتصنيف المنصب المشغول.

المادة 5 : يستفيد العمال المذكورون في المادتين 2 و3 أعلاه زيادة على الاجر الاساسي من التعويض عن الخبرة المهنية المكتسبة بعنوان الرتبة الاصلية ومن التعويضات والمنح المنصوص عليها في التنظيم الجاري به العمل.

المادة 6 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 25 ربيع الاول عام 1411 الموافق 14 اكتوبر سنة 1990.

وزير الاقتصاد

غازي حيدوسي

وزير التربية

علي بن محمد

عن رئيس الحكومة

وبتفويض منه

المدير العام للوظيفة العمومية

محمد كمال العلمي

وزارة الاقتصاد

قرار مؤرخ في 8 جمادى الاولى عام 1410 الموافق 25 نوفمبر سنة 1990 يتضمن إنشاء مكتب للمحافظة العقارية في ولاية المدية.

ان وزير الاقتصاد،

- بمقتضى الامر 75 - 74 المؤرخ في 8 ذي القعدة عام 1395 الموافق 12 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن اعداد مسح الاراضي العام وتأسيس السجل العقاري،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 09 المؤرخ في 2 جمادى الاولى عام 1404 الموافق 4 فبراير سنة 1984 والمتعلق بالتنظيم الاقليمي للبلاد،

- وبمقتضى المرسوم رقم 76 - 63 المؤرخ في 24 ربيع الاول عام 1396 الموافق 25 مارس سنة 1976 والمتعلق بتأسيس السجل العقاري، لاسيما المادة 4 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 212 المؤرخ في 6 صفر عام 1408 الموافق 29 سبتمبر سنة 1987 والذي

بأعمال البحث عن المواد المعدنية من الصنفين الأول والثاني واستغلالها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88 - 194 المؤرخ في 23 صفر عام 1409 الموافق 4 أكتوبر سنة 1988 الذي يضبط قائمة المواد المنجمية غير المعدنية المصنفة في الصنف الأول،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : تمنح المؤسسة الوطنية للحصى رخصة للبحث عن منجم الحصى في إقليم بلدية شطايبي، ولاية عنابة على مساحة تقدر بـ 35 هكتارا.

المادة 2 : طبقا للخريطة الموضوعة على سلم 1/25.000 الملحقة بالملف، يتكون محيط البحث موضوع طلب الرخصة من شبه جزيرة شطايبي، يحدد من الشمال والغرب والشرق بالبحر، وجنوبا بالطريق البلدي الذي يربط مدينة شطايبي.

المادة 3 : تمنح رخصة البحث لمدة 8 أشهر ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 4 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 23 جمادى الاولى عام 1411 الموافق 10 ديسمبر سنة 1990.

الصادق بوسنة

قرار مؤرخ في 23 جمادى الاولى عام 1411 الموافق 10 ديسمبر سنة 1990 يتعلق بمنح رخصة للبحث عن منجم الحصى في منطقة تيبازة.

إن وزير المناجم والصناعة،

- بمقتضى القانون رقم 84 - 06 المؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 7 يناير سنة 1984 والمتعلق بالانشطة المنجمية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 270 المؤرخ في 2 ربيع الاول عام 1407 الموافق 4 نوفمبر سنة 1986 والمتضمن إنشاء مؤسسة وطنية للحصى،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88 - 193 المؤرخ في 23 صفر عام 1409 الموافق 4 أكتوبر سنة 1988 والمتعلق بأعمال البحث عن المواد المعدنية من الصنفين الأول والثاني واستغلالها،

قرار مؤرخ في 13 شعبان عام 1411 الموافق 28 فبراير سنة 1991 يتضمن انتهاء مهام مكلف بالدراسات والتلخيص بديوان وزير الاقتصاد.

بموجب قرار مؤرخ في 13 شعبان عام 1411 الموافق 28 فبراير سنة 1991 صادر عن وزير الاقتصاد، انتهى مهام السيد بوعصرية بلغولة، بصفته مكلفا بالدراسات والتلخيص بديوان وزير الاقتصاد، لالحالته على التقاعد.

قرار مؤرخ في 13 شعبان عام 1411 الموافق 28 فبراير سنة 1991 يتضمن إنهاء مهام ملحق بديوان وزير الاقتصاد.

بموجب قرار مؤرخ في 13 شعبان عام 1411 الموافق 28 فبراير سنة 1991 صادر عن وزير الاقتصاد، انتهى مهام السيد ادير حموش، بصفته ملحقا بديوان وزير الاقتصاد، لتكليفه بوظيفة أخرى.

وزارة التجهيز

قرار مؤرخ في 14 شعبان عام 1411 الموافق اول مارس سنة 1991 يتضمن تعيين رئيس ديوان وزير التجهيز.

بموجب قرار مؤرخ في 14 شعبان عام 1411 الموافق اول مارس سنة 1991 يعين السيد علي كركوب، رئيسا لديوان وزير التجهيز.

وزارة المناجم والصناعة

قرار مؤرخ في 23 جمادى الاولى عام 1411 الموافق 10 ديسمبر سنة 1990 يتعلق بمنح رخصة للبحث عن منجم الحصى في منطقة شطايبي (عنابة)

إن وزير المناجم والصناعة،

- بمقتضى القانون رقم 84 - 06 المؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 7 يناير سنة 1984 والمتعلق بالانشطة المنجمية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 270 المؤرخ في 2 ربيع الاول عام 1407 الموافق 4 نوفمبر سنة 1986 والمتضمن إنشاء مؤسسة وطنية للحصى،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88 - 193 المؤرخ في 23 صفر عام 1409 الموافق 4 أكتوبر سنة 1988 والمتعلق

عام 1410 الموافق 19 فبراير سنة 1990، والمتعلق بوكالات السياحة والأسفار،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88 - 214 المؤرخ في 20 ربيع الأول عام 1409 الموافق 31 أكتوبر سنة 1988، المعدل والمتضمن إنشاء الديوان الوطني للسياحة، وتنظيمه

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 48 المؤرخ في أول شعبان عام 1411 الموافق 16 فبراير سنة 1991 والمتضمن إنشاء لجنة وطنية لوكالات السياحة والأسفار وتحديد مهامها وتنظيمها وعملها،

يقرر ما يلي :

المادة الأولى : يصادق على التنظيم النموذجي لممارسة أعمال وكالات السياحة والأسفار الملحق بهذا القرار.

المادة 2 : يبلغ المدير العام للديوان الوطني للسياحة نسخة من نظام الاستغلال الى أية وكالة سياحة وأسفار تمارس الأعمال الواردة في المادة 3 من القانون رقم 90 - 05 المؤرخ في 19 فبراير سنة 1990، والمتعلق بوكالات السياحة والأسفار.

المادة 3 : يجب على الأشخاص الطبيعيين والمعنويين المنصوص عليهم في القانون رقم 90 - 05 المؤرخ في 19 فبراير سنة 1990 المذكور أعلاه أن يحترموا أحكام هذه الوثيقة ما عدا الأحكام المتعلقة بالرخصة.

المادة 4 : تطبق أحكام الوثيقة بعد نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

غير أنه يمكن أن تستكمل الوثيقة عند الحاجة بمذكرات أو تعليمات.

المادة 5 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 23 جمادى الأولى عام 1411 الموافق 10 ديسمبر سنة 1990.

حسن كحلوش

- وبمقتضى المرسوم رقم 88 - 194 المؤرخ في 23 صفر عام 1409 الموافق 4 أكتوبر سنة 1988 الذي يضبط قائمة المواد المنجمية غير المعدنية المصنفة في الصنف الأول،

يقرر ما يلي :

المادة الأولى : تمنح المؤسسة الوطنية للخصي رخصة في إقليم بلدية حجرة النص، ولاية تيبازة على مساحة تقدر بـ 1.500.000 م².

المادة 2 : طبقا للمخطط الموضوع على سلم 1/5.000 الملحق بالملف، يتكون محيط البحث موضوع طلب الرخصة من مثلث، تمثل زواياه " أ.ب.ج.د " بالأحداثيات الآتية والموجودة في نظام الارتسام MTU - الاشعاع 31 :

س = 500 414 س = 500 415

ج :

ص = 000 4047 ص = 500 4045

س = 500 415 س = 500 414

د :

ص = 000 4047 ص = 500 4540

أ :

ب :

المادة 3 : تمنح رخصة البحث لمدة 8 أشهر ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 4 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 23 جمادى الأولى عام 1411 الموافق 10 ديسمبر سنة 1990.

الصادق بوسنة

وزارة النقل

قرار مؤرخ في 23 جمادى الأولى عام 1411 الموافق 10 ديسمبر سنة 1990، يتضمن المصادقة على النظام النموذجي لممارسة أعمال وكالات السياحة والأسفار.

إن وزير النقل،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 50 المؤرخ في 23 رجب

- وضع أحد المترجمين و/أو المرشدين تحت تصرف السياح،

- الايواء و/أو الاطعام في الغرف التابعة للمؤسسات الفندقية وتأدية الخدمات المرتبطة بها،

- النقل و/أو تسليم وثيقة نقل وتأجير الاماكن في وسائل النقل المشترك،

- تسليم أو حجز المقاعد في العروض والتظاهرات ذات الطابع الثقافي والرياضي أو غيره،

- تأجير السيارات بالسائق أو بدونه، ونقل الامتعة وتأجير العربات أو الاعتدة الأخرى الخاصة بالتخييم.

* رخصة صنف (1) وتطلب من وكالات السياحة والأسفار الحائزة رخصة صنف (ب) ويتوفر فيها ما يأتي :

- إثبات الممارسة الفعلية للمهنة بمقتضى الرخصة من صنف (ب) طوال ثلاث (3) سنوات متتالية،

- إثبات معالجة تدفق سياحي ورقم أعمال بوسائل دفع خارجي متنام،

وتخول هذه الرخصة الحق في ممارسة أعمال بيع وثائق النقل في الشبكتين الوطنية والدولية.

القسم الثاني

طلب الرخصة

ثالثا : يتوقف طلب رخصة وكيل السياحة والأسفار على تكوين ملف يشتمل على الأوراق الآتية :

- طلب خطي يعبر عن الرغبة،
- عقد ملكية المحل التجاري أو عقد الكراء التجاري،
- شهادة التسجيل في السجل التجاري،
- وصل إيداع كفالة يسلمه بنك موطن الوكالة،
- وصل إيداع ضمان أهلية الدفع،
- التزام خطي بجعل الزين يحترمون القيم الأخلاقية وحسن السلوك،

- شهادة حسن خلق المترشح الطالب الرخصة،

- شهادة الميلاد،

- شهادة الجنسية،

النظام النموذجي لممارسة أعمال وكالات السياحة والأسفار

الفصل الأول

احكام عامة

اولا : يستدعي اقامة تراتيب عملية تطبق الاحكام القانونية والتنظيمية المتعلقة بوكالات السياحة والأسفار، المنصوص عليها في القانون رقم 90 - 05 المؤرخ في 19 فبراير سنة 1990 والنصوص المتخذة لتطبيقه.

تطبق هذه الاحكام التي تكون النظام النموذجي لممارسة أعمال وكالات السياحة والأسفار، تحت طائلة العقوبات.

والهدف من ذلك هو تحديد شروط استغلال المؤسسات وافتتاحها وتنظيم الأسفار واحترام التشريع والتنظيم المتعلقين بها.

الفصل الثاني

شروط استغلال المؤسسات

القسم الأول

تعريف الرخصة

ثانيا : تتوقف ممارسة أعمال وكالات السياحة والأسفار على حيازة رخصة.

وتصنف رخص وكالات السياحة والأسفار الى صنفين هما :

* رخصة صنف (ب) وتطلب من الاشخاص الطبيعيين أو المعنويين لممارسة أعمال تنجز بمناسبة الأسفار أو الاقامات المنظمة، وتتمثل فيما يأتي :

- تنظيم الأسفار والجولات السياحية والاقامات الفردية والجماعية، وبيع ذلك،

- تنظيم نزاهات وزيارات مقودة في المدن والاماكن والآثار الطبيعية والتاريخية، لاسيما مواقع حرب التحرير الوطني،

- تنظيم جميع أنشطة الصيد البري والصيد البحري والتظاهرات الفنية والثقافية وعقد المؤتمرات أو الملتقيات عندما تكون ملحقة بالأعمال المنصوص عليها في الفقرتين السابقتين،

يعد أعضاء اللجنة الوطنية للسياحة والأسفار محضرا
يبين أسباب منح الرخصة أو تأجيلها أو عدم الموافقة على
منحها من خلال رأي موافق أو رفض مؤقت من أجل
استكمال المعلومات أو الرفض.

ويبلغ قرار اللجنة للطالب خلال الأشهر الثلاثة التي
تعقب تاريخ الطلب.

القسم الثالث

الضمانات المالية

خامسا : يجب أن يتوفر الطالب على مبلغ 150.000
دج لرخصة " أ "، ومبلغ 100.000 دج لرخصة " ب "
كما يجب أن يكون هذا المبلغ نقديا وغير مقيد اطلاقا.
وتشهد على ضمان أهلية الدفع هذه مؤسسة مالية.

سادسا : مبلغ 50.000 دج لرخصة " أ " ومبلغ
30.000 دج لرخصة " ب " كفالة يجب أن تودع لدى
مؤسسة مالية ضمانا للالتزامات تجاه السياح.

ويمكن المدير العام للديوان الوطني للسياحة أن يراجع
هذا المبلغ كل سنة.

ان المبلغ الاجمالي للضمان الذي استهلك كله أو جزء
منه في تغطية الخدمات التي تمت تأديتها يجب أن يعاد
تكوينه في أجل شهر ابتداء من تاريخ اقتطاعه تحت طائلة
سحب الرخصة. ويتولى الديوان الوطني للسياحة تنفيذ
الكفالة.

وتقوم المؤسسة المالية، المستوطن لديها بناء على اخطار
الديوان الوطني للسياحة، بدفع الفاتورات التي يرسلها اليها
المتعامل الذي أدى خدمات تماثل الخدمات التي عجز عن
تأديتها وكيل السياحة والأسفار.

الفصل الثالث

شروط افتتاح المؤسسات

القسم الأول

المحل والتنصيب المادي

سابعا : يجب أن يكون المحل في مساحته وتهيئته
ملائما لممارسة مهنة وكيل السياحة والأسفار.

كما يجب أن يكون مزيئا حسب الذوق الجيد. ويقدم
للجمهور صورة عن الجزائر السياحية، تبرز لاسيما
المصنقات المصورة وقدراتها الحرفية التقليدية وتنوع
مناظرها الطبيعية.

- شهادة السوابق العدلية لا يقل تاريخها عن ثلاثة
(03) أشهر،

- نسخ مصدقة طبق الأصل من المؤهلات وشهادات
العمل،

- وصف المحل والتجهيزات،

- جدول اسمي للمستخدمين ومؤهلاتهم،

- نسخ مصدقة طبق الأصل لبطاقات تسجيل سيارات
الوكالة،

- تقرير نشاط تقديري،

ويشترط في الأشخاص المعنويين أن يقدم كل واحد من
المسيرين ما يأتي :

- شهادة الميلاد،

- شهادة السوابق العدلية،

- شهادة الجنسية،

- شهادة حسن الخلق،

- نسخ من المؤهلات وشهادات العمل،

ويشترط للحصول على الرخصة من صنف (أ) زيادة
على الأوراق المطلوبة أنفا أن يشتمل الملف على الإثباتات
المتعلقة بما يأتي :

- الموازنات الجبائية المتعلقة بنشاط الوكالة في
السنوات الثلاث الأخيرة،

- الجدول الذي يبرز معالجة التدفق السياحي
الأجنبي المتنامي طوال السنوات الثلاث الأخيرة،

- شهادة من بنك الوطن تثبت رقم أعمال متنام من
وسائل الدفع الخارجي طوال السنوات الثلاث الأخيرة،

- الجدول الذي يبرز كل أعمال ترقية الصورة
السياحية في الجزائر، التي أنجزتها وكالة السياحة والأسفار
في الاسواق الخارجية.

رابعا : يجب أن يرسل الملف في غلاف مضمون
الوصول مع اشعار بالاستلام الى الديوان الوطني للسياحة،
وتدرسه مجموعة أشخاص يعينون في إطار المرسوم التنفيذي
رقم 91 - 48 المؤرخ في أول شعبان عام 1411 الموافق 16
فبراير سنة 1991 والمتضمن إنشاء لجنة وطنية لوكالات
السياحة والأسفار وتحديد مهامها وتنظيمها وعملها.

القسم الثاني

شروط التاهيل المهني

الثاني عشر: يجب أن تتوفر في الشخص المكلف بإدارة وكالة السياحة والأسفار، أحد الشروط الآتية:

أ - أن يكون حائزا شهادة التعليم العالي وله أقدمية ثلاث سنوات واحدة منها على الأقل بصفة إطار في إحدى المؤسسات السياحية.

ب - أن يكون متخرجاً من إحدى مؤسسات التكوين الثانوي في السياحة وله أقدمية ثلاث سنوات منها سنتان على الأقل بصفته إطاراً في إحدى المؤسسات السياحية.

ج - أن تكون له أقدمية خمس سنوات في وكالة السياحة والأسفار أو في أية مؤسسة سياحية منها سنتان على الأقل بصفته إطاراً مع متابعة تداريب أو دروس في التكوين المهني، ويكون ذلك انتقالاً وطوال اثني عشر شهراً، ابتداء من تاريخ نشر هذا النظام في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وبناء على طلب المترشح.

القسم الثالث

الفروع

الثالث عشر: يعتبر فرعاً لوكالة السياحة والأسفار، كل مؤسسة تقدم خدمات لحساب وكالة السياحة والأسفار الحائزة للرخصة.

رخصة فتح فرع يمنحها المدير العام للديوان الوطني للسياحة بمقرر بناء على طلب، ويجب أن يشتمل طلب فتح الفرع على ما يأتي:

- تصميم يبين موقع الفرع،

- عقد إيجار المحل أو عقد ملكية،

- نسخة من الرخصة،

- المؤهلات والشهادات التي تثبت أن الشخص

المكلف بإدارة الفرع تتوفر فيه الشروط التي يحددها هذا النظام النموذجي،

- تقرير تقديري عن النشاط.

ويخصص جزء من المحل لممارسة العمل والجزء الآخر لاستقبال الزبن.

ويزود بتجهيزات تتمثل فيما يأتي:

* خط هاتفي على الأقل وخط تيلكس،

* مصعد ابتداء من الطابق الثالث،

* مدخل مستقل.

ثامناً: يجب أن يؤثت الجزء المخصص لعمل الوكالة ويركب بكيفية تسمح بممارسة العمل ممارسة لائقة.

ويجب أن يهيأ الجزء المخصص لاستقبال السياح بكيفية تسمح باستقبالهم في ظروف حسنة مريحة، ويخصص فيه مكان لتعليق الملصقات التي تتضمن الشروط العامة لبيع الأسفار وتبين فيها الأسعار المقررة.

تاسعاً: يجب أن تكتب علامة خارجية مضيئة تبين طبيعة المؤسسة.

يجب أن تندمج الوكالة في مواصفاتها الجمالية وتصميمها في الوسط الهندسي المعماري والمعماري المحيط.

كما يجب أن تتبع علامة "وكالة السياحة والأسفار" باسم الوكالة ورقم رخصتها وصنفها، فوق باب المدخل بحروف لا يقل ارتفاعها عن 2 سم، ويجب أن تكون واجهة المؤسسة مضاءة في الليل.

عاشراً: يجب أن تكون علامة "وكالة السياحة والأسفار" المتبوعة برقم الرخصة والصنف ورقم التسجيل في السجل التجاري مبينة في أوراق الرسائل التجارية والفاتورات في الطرف العلوي على اليمين بحروف لا يقل ارتفاعها عن 2 سم.

كما يجب أن يذكر العنوان التجاري ورقم الرخصة والصنف في أسفل الصفحة الأولى وبالحروف نفسها.

ويجب أن تذكر هذه العلامات أيضاً بالحروف الكاملة في كل اشهارات الوكالة ومطوياتها وكراساتها. ويجب أن لاتلتبس التسمية المعتمدة بأية تسمية وكالات أخرى للسياحة والأسفار.

الحادي عشر: يجب أن يوضع تحت تصرف الزبن دفتر للشكاوى ويكون ظاهراً ومرقوماً وموقعاً، كما يجب أن يخضع هذا السجل لرقابة الديوان الوطني للسياحة.

الفصل الرابع

شروط تنظيم الأسفار

الرابع عشر: يجب أن تحصل وكالة السياحة والأسفار على موافقة قبلية من الإدارات المعنية لتنظيم ما يأتي:

- زيارات المواقع الثقافية والتاريخية والطبيعية،
- عبور المناطق التي تخضع ثروتها الحيوانية والنباتية لتدابير الحماية.

يجب على وكالة السياحة والأسفار قبل القيام بأية دورة في أقصى الجنوب أن تعلم السلطات المختصة طبقا للتنظيم المعمول به.

الخامس عشر: يجب على وكالة السياحة والأسفار أن تنشر مطويا عن كل جولة تنظمها. ويمكن أن يتضمن المطوي مجموع الجولات. كما يجب أن تخضع مشاريع الجولات والنزهات ومشاريع النشرات الشهرية مقدما لرأي الديوان الوطني للسياحة قبل إنجازها.

ويجب أن يتضمن المطوي ما يأتي:

* الأوصاف التفصيلية لكل سفر أو ايواء وكل الخدمات الإضافية.

* يجب أن تشمل كل جولة على رسم توضيحي أو على خريطة على الأقل.

* التواريخ التي تعرض بينها الأسفار،

* أسعار الأسفار،

* اسم الوكالة ورقم تسجيلها في السجل التجاري، ورقم رخصتها وصنفها، ومتحمل مسؤولية تنظيم السفر،

* تعريف المواقع الثقافية والتاريخية والسياحية المقترحة زيارتها.

ويجب أن يطبع كل مطوي ويوزع بالعدد الكافي لترويج البيع بفعالية.

السادس عشر: يمكن وكالات السياحة والأسفار أن تستعمل خدمات الأشخاص المؤهلين نظرا إلى كفاءتهم واعتماد الديوان الوطني للسياحة إياهم لمرافقة السياح وارشادهم خلال الزيارات المشروحة في الطريق العمومي وفي المتاحف والآثار التاريخية أو في سيارات النقل الجماعي.

ويجب أن يتكلم المرشدون لغتين أجنبيتين على الأقل أحدهما اللغة الانكليزية.

ويمكن وكالات السياحة والأسفار، أن تستعين بخدمات أي شخص له معرفة تامة بتاريخ الناحية التي تجري فيها الجولة وجغرافيتها وثقافتها مع مراعاة الأحكام المبينة أعلاه وبوصفه مرشدا.

الفصل الخامس

الحقوق والواجبات

السابع عشر: يجب على وكالة السياحة والأسفار أن تسلم الزين لدى إبرام عقد الأسفار وثيقة تعاقدية تتضمن البيانات الآتية:

- الاسم والعنوان، ورقم الرخصة، والصنف ورقم التسجيل في السجل التجاري،

- هوية الزين وعناوينهم،

- مكان توقيع الوثيقة وتاريخها،

- مكان السفر أو الخدمات اللاحقة التي يطلبها الزين، وتاريخ بدايته ونهايته،

- كل التفاصيل التي تتعلق بالسفر والاقامة والخدمات المحسوبة في السعر،

- السعر الاجمالي للسفر،

- شروط انجاز العقد،

- الشرط التحكيمي.

ويجب أن يشتمل عقد السفر على الشروط التي تتعلق بحقوق السائح وواجباته.

الثامن عشر: لا يمكن أن يراجع سعر السفر الذي حدد إجماليا واتفق عليه مقدما إلا في حالة ارتفاع تكاليف الخدمات وشريطة أن يكون هذا الشرط واردا في العقد.

يمكن الشخص المكلف بإدارة وكالة السياحة والأسفار، أن يشترط دفع عربون غير قابل للاسترجاع، عند الحجز، إلا إذا عجز المستغل عن الوفاء بالتزامه.

ويجب على وكالة السياحة والأسفار أن تقدم الخدمات التي تطابق ما صرحت به في الاعلانات تحت طائلة العقوبات التي قد تصل إلى سحب الرخصة.

كما يجب أن تكون جميع الخدمات التي تقدمها وكالة السياحة والأسفار، موضوع فاتورة طبقا للتنظيم المعمول به.

التاسع عشر: وكالة السياحة والأسفار مسؤولة عن أفعال مأموريها وممثليها وتقصيرهم خلال تنظيم السفر.

عنهم، أو بسبب عدم التزامه بالواجبات الواقعة على عاتقه بمقتضى عقد السفر.

الرابع والعشرون : يمكن السائح أن يفسخ عقد السفر في أي وقت شاء فسخا كلياً أو جزئياً شريطة أن يعرض وكالة السياحة والأسفار طبقاً للشروط المحددة في العقد.

الخامس والعشرون : يمكن الشخص المكلف بإدارة وكالة السياحة والأسفار أن يفسخ عقد السفر فسخاً كلياً أو جزئياً في حالة القوة القاهرة كما يمكنه أن يلغي عقد السفر إذا سلك الزبون سلوكاً غير لائق يمس القيم الأخلاقية، وحسن السلوك، أو رفض الدفع في أجل المحدد، أو بسبب مرض خطير أو معد.

الفصل السادس

أحكام خاصة

السادس والعشرون : لا يمكن أي أحد أن يحصل على أكثر من رخصة واحدة للسياحة والأسفار.

الرخصة غير قابلة للتنازل عنها والانتقال إلى الغير. يجب على وكالة السياحة والأسفار أن تشعر الديوان الوطني للسياحة برسالة مضمونة الوصول بأي توقف عن العمل سواء أكان توقفاً مؤقتاً أو نهائياً.

وكل توقف عن العمل لم يحصل الإشعار به في أجل ستة أشهر ينجر عنه سحب الرخصة نهائياً.

وفي حالة بيع محل تجاري يستعمل كوكالة للسياحة والأسفار، لا يمكن المشتري أن يواصل الاستغلال إذا لم يحصل مقدماً على رخصة.

وفي حالة وفاة حائز رخصة وكيل للسياحة والأسفار، يمكن ذوي حقوقه أن يواصلوا في استغلال الوكالة. ويجب عليهم حينئذ أن يقدموا طلباً للحصول على رخصة خلال الاثني عشر (12) شهراً التي تعقب تاريخ وفاته.

السابع والعشرون : كل الأعمال الناجمة عن عدم التنفيذ الكلي أو الجزئي لعقد السفر يصيبها التقادم بمرور سنة.

الثامن والعشرون : يجب على وكالة السياحة والأسفار أن تتعاقد على تأمين يغطي ضماناتها المدنية المهنية.

التاسع والعشرون : تخضع للقانون الجزائري كل عقود السفر التي تبرم أو تنفذ ولو جزئياً ويعد باطلاً كل تنصيب مخالف.

وتعد وكالة السياحة والأسفار مسؤولة عن أي ضرر يلحق السائح بسبب عدم القيام الكلي أو الجزئي بالتزاماتها، إلا إذا أثبتت أنها تصرفت بكل عناية وطبقاً لأعراف المهنة.

كما تعد مسؤولة عن أي ضرر يلحق السائح بفعل صاحب فندق، أو صاحب مطعم، أو مرشد، أو منظم عروض فنية أو غيره، وكل مؤد لخدمات قد تلجأ إليه الوكالة بمناسبة تنظيم السفر.

العشرون : لا يمكن وكالة السياحة والأسفار أن تفرض على السائح أداء خدمة لا تتطابق مع الخدمة التي وعدت بها في إعلاناتها الإشهارية واختارها ذلك السائح.

الواحد والعشرون : يجب على الشخص المكلف بإدارة وكالة السياحة والأسفار أن يضمن أمن الزين وأموالهم التي يقبل التكفل بها.

كما يجب على الشخص المكلف بإدارة وكالة السياحة والأسفار أن لا يكشف أية معلومة عن هوية زبنيه إلا إذا طلبت منه ذلك مصالح الأمن.

ويجب عليه أن يخضع للتفتيشات المفاجئة التي يقوم بها الأعوان المكلفون بالرقابة أو كل الأعوان المخولين قانوناً وأن يقدم لهم أية وثيقة لها صلة بموضوع عملهم.

الثاني والعشرون : يجب على وكالة السياحة والأسفار أن ترسل كل شهر إلى الديوان الوطني للسياحة مذكرة إحصائية تبين عدد ما أنجز من الجولات والنزهات أو الأسفار وعدد السياح وجنسياتهم وأعمارهم وجنسهم ومدة إقامتهم.

الثالث والعشرون : يجب على السائح أن يطلع مسبقاً على الأسعار وكيفيات الدفع ويطلب جميع المعلومات الأخرى التي لها صلة بالخدمات التي قد يطلبها.

كما يجب عليه أن يقبل ويدفع الفاتورات المطابقة للخدمات التي طلبها وأدتها وكالة السياحة والأسفار.

ويجب على السائح أن يقدم كل المعلومات التي تطلب منه صراحة وتكون لازمة لتنظيم السفر.

كما يجب عليه أن يحرص على اجتناب إلحاق أي ضرر بوكالة السياحة والأسفار ولأن لا يحدث توقفاً في الحدود بسبب مخالفاته شكلية الشرطة أو الجمارك أو الصحة وعلى العموم يجب عليه اجتناب كل ما يخالف التنظيم الوطني.

السائح مسئول عن أي ضرر يلحق وكالة السياحة والأسفار بسبب خطئه أو بسبب تصرف الأشخاص المسؤولين